



العدالة المائية من منظور القانون الدولي

د. شكراني الحسين
باحث متخصص في قضايا التغير المناخي

ملخص

يصعب إيجاد تعريف محدد لمفهوم العدالة المائية، إذ يرتبط بمجالات الإنصاف بين المنتفعين، والضوابط الاجتماعية في تسعير المياه، والتضامن بين الأجيال من أجل ضمان "الانتقال السلس" للموارد البيئية، واعتبار الأمن المائي جزءاً أساسياً من الأمن الإنساني.

إن الاستعداد للحروب المائية في المستقبل بات مؤكداً. وإذا لم تُتخذ الخطوات اللازمة للحد منها، فكيف سيؤدي عدم الإنصاف في توزيع المياه إلى نشوب النزاعات الدولية؟ وما السبل إلى تجاوزها؟ وللإجابة عن هذا التساؤل، حاولنا تحديد مضامين مقاربات القانون الدولي، وأسس المقاربة الأكثر نفعية لتحقيق مكاسب في الصراعات المائية المحتملة.

تعتمد مرجعيات القانون الدولي للمياه على: الاتفاقيات الدولية، والأعراف الدولية، والمبادئ العامة للقانون، وجهود الفقه والقضاء. ومن المبادئ الأساسية لتفادي المنازعات المائية، نشر إلى تطبيق روح التنمية المستدامة أخذاً في الحسبان التفاعل بين الأجيال الحالية والمقبلة، ومبادئ التعاون والإخطار المسبق بين الدول، وعدم الإضرار بالغير، والتوزيع العادل للمياه المشتركة، والحق الإنساني في التمتع بالمياه.

وقد ارتكز الفقه الدولي على مقاربات متعددة، حيث تتحقق المساواة اعتماداً على الكفاءات، والعدالة داخل الجيل نفسه (Intragenerational)، وما بين الأجيال (Intergenerational). كما ترتبط قضايا الإنصاف والعدل بالتنمية المستدامة، ووجود أعراف ومبادئ عامة دولية. ويختلف منظور الفقه في وضع السياسات العامة المائية بحسب أبعاد التنمية المستدامة، ما بين مستويات الإنصاف الاجتماعي والفعالية الاقتصادية وحماية البيئة. وتبعاً لذلك، تتحدد فرص نجاحها على المستويات المحلية، والوطنية، والدولية.

واستندت مختلف الاتفاقيات الدولية، ومقاربة أجهزة الأمم المتحدة إلى مبادئ الإنصاف والعدل. وسائر هذا الاتجاه الفقه والتحكيم والقضاء. ومن جهته، جرّم القانون الدولي الإنساني تدمير البيئة أو استعمالها دروعاً في أثناء النزاعات المسلحة.

ولتجاوز الصعوبات والمعوقات التي تحول دون تطبيق العدالة المائية، اقترحنا المقاربة الأكثر نفعية التي تعتمد عناصرها على أولاً، جدلية الصراع - التعاون في المجال المائي؛ وثانياً، أهمية تطوير القانون الدولي المائي؛ وثالثاً، فائدة الانتقال من الدفاع عن مصالح الدول الضيقة إلى المصالح الكونية والجماعية للبشرية جمعاء.

ومن خلال جدل المقاربات التي تناولت العدالة المائية، استعرضنا أهم النتائج والخلاصات؛ كأهمية معالجة المياه من منظور المقاربة الاجتماعية والثقافية، وضرورة استناد القوانين على مبادئ العدالة والإنصاف، وإتاحة الفرص للتمتع بالحق في المياه انطلاقاً من مبادئ العدالة.

المصطلحات الأساسية

العدالة المائية، الإنصاف، القانون الدولي، القضاء الدولي، الفقه الدولي، الاتفاقيات الدولية، تسعير المياه، السياسات العامة المائية، التنمية المستدامة.

مقدمة

سبق أن عالجتنا موضوع ("العدالة المناخية": نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية) في بحث سابق،¹ لذلك قررنا استمرار البحث في قضايا العدالة/الإنصاف لأنها تمس جوانب إنسانية كثيرة ومتعددة. وإيماناً منا بأهمية البحث في موضوع العدالة، يبدو المجال حيويًا لدراسة العدالة المائية من منظور القانون الدولي (مصادره، وفروعه الأساسية كالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للمياه).

عموماً، يرتبط مفهوم العدالة (Justice) بمفهوم الإنصاف (Equity)، الذي أوجده وشدّد عليه الفيلسوف الأمريكي جون راولز (John Rawls) في كتابه (العدالة كإنصاف).² بينما اعتبر جون ستيوارت مل (John Stuart Mill) العدالة من أهم الأجزاء وأكثرها قدسية وإلزاماً على الإطلاق في الأخلاق كلها؛ في حين يذهب جون لوك (John Locke) إلى أن "حقوق الإنسان الطبيعية هي أقوى من أن يُبطلها أي نظام سياسي مهما يكن".³

غير أن مفهوم الإنصاف (كما لمفهوم العدالة) معاني متعددة يصعب تحديدها بدقة ويطبّعها شيء من الغموض. ويشير هذا المفهوم في القانون الدولي إلى العدالة التوزيعية والموضوعية.⁴ ويهدف الجانب الموضوعي إلى التّوصل إلى القرارات عبر اتباع مسار سليم ومنصف، في حين يهدف البعد التوزيعي إلى تحقيق العدالة التوزيعية.⁵

ويرتبط مفهوم العدالة بمفاهيم مشابهة، وهي في الأساس: الإنصاف/العدالة (Fairness)، المساواة (Equality).⁶ وقد أشار البروفيسور توماس فرانك (Thomas Franck) إلى أن الشرعية (Legitimacy) والعدالة (Justice) تُكوّنان معاً "العدالة/الإنصاف" (Fairness)، حيث السّعي للتوفيق بين المطالب الشرعية ومطالب العدالة التوزيعية.⁷

وتعني قواعد العدالة والإنصاف معنيين مختلفين: قد يفيدُ المعنى الأول، العدالة حسب المنظور الروماني، والمفهوم الإنجليزي Equity، ويتعلق الأمر بنظام قانوني منفصل يهدف إلى إكمال ثغرات القانون الوضعي المدني؛ لأن هذا الأخير يفرض، في نظرنا، مقتضيات وإجراءات قد لا تتوافق مع مقاربة الإنصاف، وذلك تبعاً للمعطيات والظروف السياسية والاقتصادية. لذا فإن الإنصاف بمنزلة عامل مكمل واحتياطي للقاعدة القانونية في جميع المجالات. وفي المعنى الثاني، فإن الأمر يتعلق فقط بوسيلة لتفسير قواعد القانون حسب مسميات مختلفة: عدالة، معقولة، منصفة. وهذه الوسيلة معترفٌ بها من قبل جميع الأنظمة القانونية.⁸

ولا تستند مقاربات الإنصاف إلى الأخلاق ومعنى العدالة فقط،⁹ بل ربما إلى حركية أكثر فعالية في قضايا الاهتمامات المشتركة، وأكثر أداءً في تطبيق المعايير أيضاً. فالإنصاف هو انعكاس لمفاهيم العدالة (Fairness) والشرعية (Legitimacy)،¹⁰ لذلك يستطيع الإنصاف أن يوجِد التوافق مع الاتفاقيات البيئية. وأصبح التمايز الإنصافي (Equitable differentiation) عملياً التَّمَن الواجب أدائه لضمان المشاركة العالمية في الاتفاقيات البيئية التي تهتم بالمشكلات الشمولية. و يجب ألا ننسى ما قاله توماس فرانك من أن القانون لا يعزز العدالة التوزيعية لضمان التقيّد بمقتضياته، بل لأن معظم الناس يرون أن التحرك يجب أن يكون عادلاً ومنصفاً.

وعلى الرغم من تعدّد ما يطرحه الفقه الدولي من معانٍ للإنصاف، فإن هذا الأخير يعني [كما يقرّ الفقيه أحمد سرحال] العودة إلى مفهوم العدالة والأخذ بروحها في قضية من القضايا. ومن المفترض مبدئياً في كل قانون أن يجسد عند وضعه مقولة الإنصاف وروح العدالة وأن يتّصف في تطبيقه بمثل هذه الصفة.¹¹

سنعتمد في هذه الدراسة على جزء من مفهوم راولز، الذي يرى أن العدالة كإنصاف تعتبر أن الموضوع الأولي للعدالة السياسية هو البنية الأساسية للمجتمع، أي مؤسساته السياسية والاجتماعية الرئيسية، وكيف تجتمع وبشكل ملائم في نظام تعاوني موحد،¹² وإن كنا لا نتفق معه في أن العدالة كإنصاف هي شكل من أشكال الليبرالية السياسية (انحياز رولز للثقافة الغربية). فكل منظومة سياسية (اشتراكية، أو إسلامية،... إلخ) يمكن أن تؤسس لمشروعية معيّنة في مجال العدالة كإنصاف.

إن العدالة مصدر للقانون الدولي بموجب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث سيكون بإمكان القاضي إقصاء قاعدة من قواعد القانون العام إذا بدا له أن تطبيق القاعدة القانونية على النازلة قد يقود إلى عمل "غير عادل ومنصف"؛ كما أن العدالة وسيلة لتفسير قواعد القانون الدولي، أي يجب أن تفسر القاعدة القانونية على نحو عادل.¹³

أهمية الموضوع

إن المنافسة للاستيلاء على منابع المياه، ولاسيما العابرة للحدود، لن تكون هي المصدر الوحيد للمنازعات الدولية في المستقبل. غير أنه من المؤكد أن الحروب على الموارد الطبيعية والمواد الخام (الماء والنفط والغاز والمعادن) ستحدد في أحيان كثيرة مقومات السياسات العامة الإقليمية والعالمية ودعائمها. وستُوحّد الرأي العام

الوطني، وتشهد الهمم والعزائم للاقتتال من أجل هذا المورد النادر وغير القابل للتجدد، وهو الأمر الذي دفعنا إلى الاهتمام بدراسة موضوع العدالة المائية وتحليله ومناقشته في ظل هذا التنافس المحموم على المياه الذي يمثل رمز الاستقرار والأمن والرفاهية للشعوب والدول والحضارات.¹⁴ فكيف سيؤدي عدم الإنصاف في توزيع المياه إلى نشوب النزاعات الدولية؟ وما السبل لتجاوزها؟

لا جدال في أن "الذهب الأزرق" يوزع بطريقة غير منصفة، إذ يتوافر 60% من المياه العالمية في تسع دول، فيما تعاني 80 دولة نقص الكمية الكافية من المياه. وتشير الإحصاءات إلى أن 40% من سكان العالم فقط يحصلون على المياه الكافية.¹⁵ فأى عدالة مائية سائدة في المجتمع الدولي؟

الإطار العام للدراسة

أشرنا من قبل بإيجاز شديد للعدالة المائية في مؤلفنا "نحو مقارنة بيئية للمياه العربية".¹⁶ لذلك نرى أهمية تعميق النقاش في هذا الموضوع، ولاسيما أن القضايا الاستراتيجية المطروحة بحدّة في مجال "الإنصاف في القانون الدولي البيئي" هي التوزيع العادل للتكاليف، والموارد، والمخاطر، والفرص، والمسؤوليات على حد سواء بين جميع الفاعلين على المسرح الدولي.

لقد حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في لاهاي مصادر القانون الدولي العام في الآتي: الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، والأحكام القضائية، واجتهادات كبار الفقهاء في القانون الدولي. وانطلاقاً من هذه المادة، سنتطرق إلى مقاربات القانون الدولي المائي أي الفقه القانوني، والقضاء الدولي، والاتفاقيات الدولية، والقواعد العامة، والأعراف الدولية "كمقاربات مائية" تأطيرية لقضايا العدالة المائية على المستوى الدولي.

الإشكالية المطروحة

تتأرجح العدالة المائية بين مقاربات متعددة تبعاً لتعدد مصادر القانون الدولي التي حدّتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وتبعاً لذلك، تتمحور الإشكالية المحورية في شقين أساسيين، يتناول الأول منظور القانون الدولي للعدالة المائية، بينما يتناول الشق الثاني البحث في المقاربة الأكثر نفعية لتجاوز الصّراعات المائية ونزع فتيل الحروب المائية المقبلة.

أولاً: القانون الدولي للمياه والعدالة المائية

سنتعرض في هذه النقطة إلى تعريف مفهوم العدالة المائية (البند الأول)، قبل التّطرق إلى القانون الدولي للمياه (البند الثاني)، وتحديد أهم مرجعياته ومبادئه الأساسية حول الإنصاف المائي (البند الثالث).

1. مفهوم العدالة المائية

يصعب إيجاد تعريف جامع ومانع لمفهوم العدالة المائية (Water Justice) على المستوى الدولي. مع ذلك يمكن القول إن تعريف "العدالة المائية" يستند أولاً إلى الآليات الملائمة للاستفادة بإنصاف من المياه العابرة للحدود؛ وثانياً، عدم إخضاع المياه لآليات العرض والطلب لأن الموارد المائية في الأساس هي موارد اجتماعية وجماعية لا يمكن التفرد بها؛ وثالثاً، مراعاة قواعد العدالة والإنصاف (Equity) بين جميع المنتفعين للموازنة بين المصالح المتناقضة؛ ورابعاً، أن تتضمن "العدالة المائية" التضامن بين الأجيال الحالية والمستقبلية لضمان الانتقال المستدام للموارد البيئية ما بين الأجيال تطبيقاً لمفهوم التنمية المستدامة والمصالح الجماعية؛ وخامساً، اعتبار المياه عنصراً أساسياً للبقاء على قيد الحياة إذ يرتبط بالأمن الإنساني/البشري (Human Security).

ترتبط العدالة المائية بمفاهيم بيئية متعددة يصعب حصرها في هذه الدراسة، منها الأمن المائي،¹⁷ والحكامة المائية، والحق في الحصول على المياه، والعيش في بيئة نظيفة وصحية، والحق في الحصول على المعلومات البيئية والتّقاضي بشأنها، والشفافية المائية، والتراث الإنساني المشترك، والمصالح الجماعية، والعدالة بين الجيل نفسه والعدالة ما بين الأجيال، والتدبير المشترك للموارد المائية وتنميتها، والاعتماد المتبادل البيئي، والمسؤولية المشتركة، لكن المتباينة.

عملياً، تشكل المياه هاجساً رئيسياً "للمجموعة الدولية"، إذ من المتوقع أن تنشب صراعات سياسية واجتماعية حادة على هذا المورد النادر في أرجاء مختلفة من العالم. وستتأثر المنطقة العربية كلها، ولاسيما أن إسرائيل تستهدف السيطرة على منابع المياه ومصادرها والتحكم فيها. وقد كثفت مؤخراً تعاونها مع "دولة جنوب السودان"؛ أولاً، لخوض الحروب المائية بالوكالة عنها في حوض النيل؛ وثانياً، لاستكمال خططها التوسعية الإقليمية.¹⁸ أما الأطماع الأجنبية الأخرى فلم تهدأ من جانبها، وخاصة من قبل تركيا؛ لدورها الإقليمي الاستراتيجي وقوتها العسكرية والاقتصادية والمائية في المنطقة (اقترح بورصة لبيع المياه). إن ميزان القوى (Balance of Power) هو المحدد لحصص دول المنبع والمصب معاً، ما يصعب فضّ التنازعية المائية وفقاً لقواعد القانون الدولي وأعرافه.

إن القوة العسكرية والاقتصادية لتركيا مثلاً ستؤدي دوراً حاسماً في تطبيق العدالة المائية، إذ تتمتع تركيا بإمكانات مائية هائلة. وتبعاً لذلك، ستتأثر الدول العربية حتماً بأي قرار مائي ستتخذه تركيا. كما أن إسرائيل لها تأثير سلبي في الأمن المائي العربي، ومن ثم يصبح بناء الذات هو السبيل لربح رهانات الأمن المائي. وخلاصة القول أن العدالة المائية ترتبط أشد الارتباط بمفهوم القوة بمعناها الشامل.

وفي غياب مفاهيم حماية المياه، والتنمية عبر المياه، وتعزيز الحياة بالحفاظ على المياه، ورقابة المياه، ستتأثر موازين القوى المائية والاستعمال المستدام للمياه. وانطلاقاً من هذه المعطيات، على الدول العربية أن تكون مدركة للأبعاد الجيوسياسية للمياه لتشارك إيجابياً في فضّ المنازعات المائية.¹⁹

ويعتقد بعض الفقهاء أن العدالة تمثل مبدأ عاماً للقانون الدولي.²⁰ وقد أشار المحكّمون الدوليون إلى العدالة ووظفوها لحل المنازعات، في حين اتسمت مواقف محكمة العدل الدولية تجاهها بالحيطة والحذر. وقد كان اعتمادها في الماضي على قواعد العدالة نادراً. غير أنه عرف في الفترة الأخيرة تزايداً مطرداً تعكسه العديد من الأحكام، نذكر منها على سبيل المثال ”قضايا الجرف القاري لبحر الشمال (North Sea Continental Shelf Cases) لعام 1969“، حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية أن تحديد الجرف القاري للدول المطلة على بحر الشمال يجب أن يتم بحسب مبادئ عادلة مع مراعاة الظروف الخاصة.²¹

2. تعريف القانون الدولي للمياه

يتعدّر فصل القانون الدولي العام عن الديناميات الجديدة للعوامة والتطورات التاريخية ”للمجتمع الدولي“. ومن التطورات الأكثر تأثيراً ظهور مشكلات بيئية متعددة، ولاسيما تدبير الأنهار العابرة للحدود، ما استدعى الانفتاح على فرع جديد من القوانين التي تنظّم تدبير هذه الأنهار. ومع ذلك، يصعب تحديد البداية الحقيقية للقانون الدولي للمياه.

والقانون الدولي للمياه هو فرع من فروع القانون الدولي العام، بدأ يتشكل تدريجياً نتيجة تطور المعرفة العلمية بالقضايا البيئية كتحدٍّ جديد للشعوب والدول معاً من جهة، وتعدد المنازعات ذات الطبيعة المائية وصعوبة فضها بالطرق الودية من جهة أخرى.²²

للإشارة فقط، فإن القانون الدولي الإنساني يجرم مهاجمة البيئة، والمنشآت المائية والسدود أوقات الحروب والأزمات. فالمادة 55/الفقرة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الرابعة (1977) تنص على أنه في أثناء القتال يجب مراعاة حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار والطويلة الأمد. وتتضمّن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يُقصد بها أو يُتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار في البيئة الطبيعية، ومن ثم تضرّ بصحة السكان أو بقائهم. كما تحظرُ المادة 55 في فقرتها الثانية الهجمات الانتقامية التي تشنّ ضدّ البيئة الطبيعية.²³

وفي تعليقه على هذه المادة، يرى الفقه أن مفهوم البيئة الطبيعية يجب أن يتوسع ليشمل المجال البيولوجي الذي يعيش فيه السكان. فالأمر لا يتعلق فقط بالموارد الأساسية للحياة التي ذكرتها المادة 54 من البروتوكول ذاته كالمواد الغذائية، والمناطق الزراعية، والماء الصالح للشرب، والماشية، ولكن بحماية الغابات والغطاء النباتي أيضاً كما ذكر في اتفاقية 10 أكتوبر 1980 بشأن منع أو تحديد استعمال بعض الأسلحة التقليدية.²⁴ واعتبر فريق آخر من الفقه الغربي أنه يجب إضافة منشآت أخرى إلى اللائحة كالمصانع الكيماوية ومصافي البترول باعتبار أن قصفها يؤدي إلى الإضرار بالمدينين أو بالممتلكات المدنية والبيئة الطبيعية. لذلك يستلزم الأمر اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية في حال تعرضها إلى القصف. ودعا الفقه إلى تطبيق مبدأ التمييز بين قصف الممتلكات ذات الطبيعة المدنية (البيئة الطبيعية) والأهداف العسكرية.²⁵

ويمكن اعتبار المادة 55 تكملة للمادة 35 من البروتوكول نفسه، التي تمنع في فقرتها الثالثة استعمال مواد قد تحدث أضراراً بالغة ومستدامة في البيئة الطبيعية.

وفي السياق نفسه، تنص المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الرابعة (1977) على ألا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية، محلاً للهجوم حتى وإن كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة تُرتب خسائر فادحة للسكان المدنيين.²⁶

وقد اعتبرت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تشرين الثاني/نوفمبر 2002 أن الحق في المياه يتضمّن حماية الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، بما في ذلك المنشآت المائية والإمدادات، وأعمال الري، وحماية البيئة الطبيعية من الأضرار، وضمان حصول المدنيين والمعتقلين والسُجناء على الماء الكافي.²⁷

لكن عملياً، حدثت تجاوزات كثيرة على مرّ التاريخ البشري. ففي أثناء الحرب العالمية الثانية، تمّ قصف السدود المنتجة للكهرباء، وأشهرها تدميراً وقع في مايو 1943 حيث دُمّرت سدود إيدار (Eder) وموهن (Möhne) في ألمانيا، ونتج عن ذلك تدمير 125 مصنعاً وإتلاف 3,000 هكتار من الأراضي المزروعة في تلك السنة، و6,500 رأس من الماشية.

وخلال الحرب في فيتنام، هاجمت الولايات المتحدة الأمريكية السدود والحواجز المائية، وصرّح مندوب ما كان يعرف بـ "جمهورية فيتنام الديمقراطية" أو فيتنام الشمالية بأن الهجمات أدت إلى إصابة أو تدمير 661 مقطعاً من الحواجز المائية في أثناء الحرب.²⁸

وكذلك قصفت السدود العراقية خلال حربي الخليج الأولى والثانية. ففي حرب الخليج الثانية مثلاً، عُرضت فكرة المياه كسلاح ضد العراق من قبل الباحث الأمريكي بيتر شوايزر (P. Schweizer) في المجلس الأمريكي للسياسات الخارجية بغرض إقفال السدود التركية التي تسيطر على مياه دجلة والفرات.²⁹

ودان مجلس الأمن الدولي في قراره رقم 687 (الذي اعتمده في 3 إبريل 1991) العراق وحمله المسؤولية "بموجب القانون الدولي" عن الأضرار التي ألحقها بالبيئة وتدمير الموارد الطبيعية نتيجة اجتياحه غير القانوني للكويت.³⁰ وقد استنكر وزراء البيئة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) خلال عام 1991 إحراق حقول النفط وإفراغ البترول في الخليج العربي كخرق للقانون الدولي، وطالبوا العراق بالكف عن تدمير البيئة الطبيعية واستعمالها سلاحاً.

3. مرجعيات القانون الدولي للمياه ومبادئه

نتناول في هذا المحور مرجعيات القانون الدولي للمياه (البند الأول) ومبادئه الأساسية (البند الثاني).

أ. مرجعيات القانون الدولي للمياه

يمكن القول إن مرجعيات القانون الدولي للمياه تتلخص في الاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية وجهود الفقه والقضاء [سنتعرّف على أهميته لاحقاً: الأحكام المائية للقضاء].

• الاتفاقيات "البحرية والمائية"

تتضمّن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار [مونتيغو باي، 10 ديسمبر 1982] مقتضيات متعددة في مجال حماية البيئة البحرية، والارتكاز على مقاربة الإنصاف بقصد حماية البيئة، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر:³¹

للدول الساحلية، وفق المادة 56، في المنطقة الاقتصادية الخالصة ولاية حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، و"يجب" على الدول، وفق المادة 59، فض المنازعات على أساس الإنصاف. وفي إطار عدم الإضرار بالغير، "تلتزم" الدول، بحسب المادة 60، بتقديم الإشعار الواجب عن إقامة الجزر الصناعية أو المنشآت والتّركيبات.

وخصّصت الاتفاقية، المادة 61 للحدّث عن حفظ الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة؛ والمادة 62 للانتفاع بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

وبموجب المادة 70، يحقّ للدول المتضررة جُغرافياً المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة.

ومن واجبات الدول، بحسب مقتضيات المادة 195، عدم نقل الضّرر أو الأخطار أو تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر منه.

وفي مجال المجاري المائية الدولية، نجد اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية [1997]³² التي تضمنت مبادئ مهمة عن العدالة والإنصاف والاستعمال المنصف والمعقول، إذ تحدّث الباب الثاني من الاتفاقية عن المبادئ العامة، وخصّصت المادة الخامسة منه للإنصاف والاستعمال المعقول والمشاركة.

1. تنتفع دول المجرى المائي، كل في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وتستعمل هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميته بغرض الانتفاع الأمثل والمستدام والحصول على منافعه، والأخذ في الاعتبار مصالح دول المجرى المائي، على نحو ينسجم مع حماية المجرى المائي بطرق ملائمة.

2. تُشارك دول المجرى المائي في استعمال المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق استعمال المجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية.³³

وتحدّثت المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة عن العوامل ذات الارتباط بالاستعمال المنصف والمعقول:

1. يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة تطبيقاً لمقتضيات المادة الخامسة، والمشار إليها سابقاً، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار،³⁴ ولاسيما:

أ. العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية، والعوامل الأخرى ذات الخاصية الطبيعية.

ب. الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي.

ت. السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل من دول المجرى المائي.

ث. تأثير استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.

ج. الاستخدامات الحالية والمحتملة للمجرى المائي.

ح. صيانة الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها، والاقتصاد في استخدامها، وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.

خ. مدى توافر البدائل ذات القيمة المقارنة لاستخدام معين مزمع أو قائم.

2. عند تطبيق المادة الخامسة أو الفقرة الأولى من هذه المادة، تُجرى دول المجرى المائي، إذا ما دعت الحاجة، مشاورات بروح من التعاون.

3. تحدد قيمة كل عامل من العوامل وفقاً لأهميته مقارنة بالعوامل الأخرى ذات الصلة. ولتحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يجب الأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة معاً والتّوصل إلى خلاصة على أساسها كلياً.

• اتفاقيات حقوق الإنسان: والحق الإنساني في المياه

أشارت الاتفاقيات (المعاهدات) الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لقضايا المياه، كاتفاقية حقوق الطفل [1989] في المادة 24، الفقرة 2، التي تطالب الدول الأطراف بمكافحة الأمراض وسوء التغذية عبر توفير الأغذية الكافية ومياه الشرب النقية، والمادة 27، الفقرة الثانية، التي تتحدّث عن تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطّفل، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [1979] في المادة 14 الفقرة الثانية/ح يكفل للمرأة الحق في الإمداد بالكهرباء والماء والنقل والاتصالات].³⁵

واعترفت معاهدات دولية أخرى بالحق الإنساني في المياه، كالمواد 20 و26 و29 و46 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب [1949]؛ والمواد 85 و89 و127 من اتفاقية جنيف حول معاملة المدنيين في أثناء الحرب [1949]؛ والموادتين 54 و55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف [1977]؛ والموادتين 5 و14 من البروتوكول الإضافي الثاني [1977] الملحق باتفاقيات جنيف.

• الفقه وتطوير قواعد القانون الدولي للمياه

أدت قواعد هلسنكي (1966)،³⁶ وقواعد برلين (2004)،³⁷ الدور الرئيسي في تعزيز القانون الدولي للمياه وتطويره، وتدبير المياه العابرة للحدود، كما تضمنت مبدأ الانتفاع المنصف.

وقد حاول معهد القانون الدولي التقليل من المصاعب التي يُثيرها استعمال الأنهار الدولية من الناحية الصناعية والزراعية بين الدول المعنية، بدعوة الدول كلها التي يجري النهر الدولي في أراضيها أو يخرق قسماً منها لأن تأخذ من مياهه ما يلزم لسد حاجتها، ولكن بشرط ألا يؤدي عملها إلى إيقاع الضرر بغيرها من الدول المشتركة معها في النهر.³⁸

وقد طُوّر خبراء المياه مفهوم حقوق الإنسان في المياه بوصفه تعبيراً عن المؤشر الاقتصادي للأمن المائي. ويمكن قياس حقوق الإنسان في المياه استناداً إلى المؤشرين اللذين أوردهما تقرير التنمية البشرية، الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 2006، وهما: نسبة السكان الذين يستخدمون إمدادات مياه شرب نقية، ونسبة السكان الذين يستخدمون صرفاً صحياً محسناً.³⁹

عموماً، أسهم الفقه الدولي أيضاً في إدماج مفاهيم بيئية أساسية في القانون الدولي كمفهوم التراث المشترك للإنسانية، وخاصة من قبيل الفقيه ألكسندر كيس (Alexandre Kiss).

• الإعلانات البيئية الدولية

أسهم إعلان أستوكهولم حول التنمية البشرية (1972) وريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية (1992)،⁴⁰ وجدول أعمال القرن 21 (Agenda 21)⁴¹ بدور أساسي في تطوير القانون الدولي للمياه والمبادئ العامة للقانون الدولي.

فقد حاول المبدأ 21 من إعلان أستوكهولم والمبدأ الثاني من إعلان ريو حسب الفقه الدولي⁴² أن يحدّث التوازن بين حقوق الدول في السيطرة على مواردها الطبيعية الإقليمية (السيادة على الثروات الوطنية) ومسؤوليتها عن عدم جواز إلحاق الأضرار بالبيئة خارج حدودها الإقليمية، وواجب الإخطار والتعاون في المجال البيئي (السيادة المقيدة)، وهي قواعد أساسية للقانون الدولي العرفي في هذا الحقل من حقوق المعرفة البشرية. ويمكن أن نضيف أن المبدأ الأول من إعلان أستوكهولم،⁴³ والمبدأ الثالث من إعلان ريو ركزا على حقوق الأجيال الحالية والقادمة، ما يدلّ على عدم جواز استنفاد الموارد الموجودة وخوض الحروب بشأنها، بل العمل على مناصفتها واستغلالها بين مختلف الأجيال.

وأشار المبدأ الثاني من إعلان أستوكهولم (1972)،⁴⁴ إلى أنه يتعين الحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض، بما في ذلك الهواء والمياه من أجل الجيل الحاضر والأجيال القادمة... إلخ. ويُوجب المبدأ السابع أن تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار (المقاربة الاحترازية).

ويجب بحسب المبدأ الثالث من إعلان ريو 1992⁴⁵ إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والقادمة. أما المبدأ 24، فيقرّ بأن الحرب، بحكم طبيعتها، تدمّر التنمية المستدامة، ولذلك يجب أن تحترم الدول القانون الدولي الذي يُوفّر الحماية للبيئة في أثناء النزاع المسلّح، وأن تتعاون الدول في زيادة تطويره، عند الاقتضاء.

وفي مجال اتخاذ الاحتياطات الاحترازية (الوقائية) من أجل تفادي الأضرار التي قد تُلحق بالموارد ذات الطبيعة المدنية، خصص الميثاق العالمي للطبيعة (قرار الجمعية العامة، رقم 7/37 بتاريخ 28 أكتوبر 1982) المبدأ الخامس للحديث عن حماية الطبيعة من التدهور الناتج عن الحرب أو الأنشطة المعادية الأخرى،⁴⁶ والمبدأ 20 للحديث عن وجوب تفادي الأنشطة العسكرية التي تضرّ بالبيئة. وبحسب بعض الفقه، يشكّل الميثاق أول وثيقة أدمجت مفهوم التنمية المستدامة في ثناياها،⁴⁷ ما يدل في نظرنا على أهمية الحفاظ على الحقوق البيئية للأجيال القادمة.

وتأكيداً للمقاربة الوقائية، تحدّث المبدأ 15 من إعلان ريو 1992 (المشار إليه سابقاً) عن أهمية أن تأخذ الدول، من أجل حماية البيئة، بالإجراءات الوقائية. أما اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (1992)، فقد تطرّقت إلى التدابير الوقائية في ديباجتها.⁴⁸

وفي تقرير للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 1992 حول حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة، ذكّرت اللجنة بالنهج الوقائي كمبدأ معترف به في القانون الدولي الذي يهدف أساساً إلى تفادي وقوع الأضرار البيئية، وأكدت، من خلال التقرير، أنه يجب عدم التمسك بعدم اليقين العلمي لتأجيل تطبيق الإجراءات الوقائية.⁴⁹

• الأمم المتحدة وتعزيز القانون الدولي للمياه

اعتمدت الأمم المتحدة على مقاربة حقوق الإنسان للتّعاطي مع المياه، وهو ما يتبيّن جلياً من خلال دراسة "قرارات" للجمعية العامة للأمم المتحدة، وجهود لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة.

فقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطوات لا بأس بها في المجال المائي، إذ أصدرت قرارها رقم 64/292 بتاريخ 28 يوليو 2010 بخصوص حقوق المياه والصّرف الصحي،⁵⁰ وأقرّت فيه بأن الحقّ في الحصول على مياه شرب مأمونة ونقيّة والصّرف الصحي حق من حقوق الإنسان، ولا بدّ منه للتّمتع التّام بالحياة وبجميع حقوق الإنسان.

وتهيبُ الجمعية العامة بالدول والمنظمات الدولية تقديم الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وبخاصة للبلدان النامية، وتحميل الدول مسؤولية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الثالثة مع العلم بأهمية الدخول المنصف لمياه الشرب المأمونة والنقية كمكون أساسي ضمن تحقيق حقوق الإنسان كافة.

وفي قرارها رقم 225/66 بتاريخ 22 ديسمبر 2011، أعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء التدمير الواسع النطاق الذي ألحقته إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالبنيات الأساسية الحيوية، ويتضمن ذلك أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ولاسيما في قطاع غزة في الآونة الأخيرة والذي يتسبب في جملة أمور منها تلويث البيئة والتأثيرات السلبية على إمدادات المياه والموارد الطبيعية الأخرى للشعب الفلسطيني.⁵¹

وقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة [في قرارها رقم 4/56 بتاريخ 5 نوفمبر 2011] يوم 6 نوفمبر من كل سنة، اليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والنزاعات المسلحة.⁵²

وبمناسبة انعقاد مؤتمر ريو+ 20 خلال الفترة ما بين 20 و22 يونيو 2012،⁵³ أصدرت الجمعية العامة تقريرها "المستقبل الذي نريده" (القرار رقم 2013/67)،⁵⁴ الذي أكدت فيه الحق الإنساني في المياه الصالحة للشرب، وطالبت بتحقيق ذلك تدريجياً مع احترام السيادة الوطنية والالتزام بخطة الأمم المتحدة حول العشرية الدولية [المياه مصدر الحياة: 2005 - 2015].

من جانبها، اعتبرت لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن المياه هي حق من حقوق الإنسان ففي تشرين الثاني/نوفمبر 2002، أكدت اللجنة أن الحصول على المياه للاستخدامات الشخصية والمنزلية حق أساسي من حقوق الإنسان. وفي التعليق على المادتين 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، اعتبرت اللجنة أن حق الإنسان في المياه لا غنى عنه من أجل التمتع بحياة كريمة، فالماء يمثل مطلباً أساسياً للتمتع بباقي الحقوق الإنسانية الأخرى.⁵⁵

وأكدت اللجنة الحق في الاستهلاك المنصف للمياه، وينبغي في أثناء التوزيع إعطاء الأولوية للحق في الاستعمالات الشخصية والمنزلية، وإتاحة الفرص أمام الناس للتمتع بالحق في الماء لأنه يشكل أحد العناصر الأساسية للبقاء.

واعتبرت اللجنة أنه ينبغي التعامل مع المياه كسلعة اجتماعية وثقافية لا كسلعة اقتصادية بالدرجة الأولى، وينبغي تحقيق استدامة المياه بما يضمن حقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة. ولم يرغب عن اللجنة التعبير عن رفضها التمييز في التمتع بالحق في المياه، أو إعاقة التمتع به على قدم المساواة. لذلك دعت الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة التمييز القائم بحكم الواقع.

وقد تعددت الجهود الأممية في إبراز قضايا العدل والإنصاف بمناسبة تناولها قضايا المياه والمشكلات التي تترتب عنها، فقد اعترف مثلاً، إعلان مار ديل بلاتا (Mar Del Plata) [14 - 25 مارس 1977] الصادر عن الأمم المتحدة، في ديباجته، بالحق في المياه وأن للجميع الحق في الحصول على المياه الصالحة للشرب وتلبية الاحتياجات الضرورية.⁵⁶ وسارت أجندة القرن 21 [1992] وجدول أعمال القرن [1992] والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية [القاهرة 5 - 13 سبتمبر 1994] في المنحى نفسه.

ندرس في هذا الإطار السدود والبحيرات وموقعهما في القانون الدولي:

أ. السدود

تعد السدود من أهم المنشآت المائية التي عرفتها البشرية في تاريخها وأقدمها، وتتعدد استعمالاتها حيث تصلح لتخزين المياه والري وتوليد الطاقة الكهربائية والسياحة والملاحة وإنشاء المشروعات الصناعية الإنمائية. وقد تكون مؤشراً حيوياً لتحقيق الإنصاف بين المواطنين عبر توفير الحق الإنساني في المياه، وقد تؤدي إلى توترات بين الدول كما أشرنا سابقاً (تدمير السدود في ألمانيا، وفيتنام، والعراق... إلخ) ولاسيما في أثناء النزاعات المسلحة.

ونرى أن مبادئ القانون الدولي تمنح إقامة سدود تضرّ بحاجات الدول المشاطئة، انطلاقاً من مبادئ عدم الإضرار بالغير، وواجب التعاون والإخطار عن التلوث والمشروعات المزمع إنجازها، واحترام الاتفاقيات الموجودة.

إقليمياً، وفي ظلّ الحراك المصري المستدام منذ ثورة 25 يناير 2011، استغلت إثيوبيا الوضع وشرعت في بناء سدّ النهضة، وتعتزم مستقبلاً بناء سدود أخرى، وهو ما سيؤدي إلى حجب حصص من المياه المستحقة عن السودان ومصر، أو وقوع كوارث في حال انهيار هذا السد.

وأمام هذا الوضع غير المنصف وغير العادل في حوض النيل، ثمة من يطالب بوضع ضوابط وقيود صارمة تصلّ إلى فرض الإشراف الدولي على إنشاء السدود في دول المنبع. كما يتطلب التعاون الدولي في مجال المياه من الدول ألا تؤدي أنشطتها الإنمائية (التي تتخذُ ضمن سيادتها الإقليمية) إلى حرمان الدول والمجتمعات الأخرى من القدرة على إعمال الحق في المياه للمواطن وللأغراض الإنمائية الأخرى. كما لا يجوز استعمال المياه ورقة اقتصادية وسياسية للابتزاز والمساومة، بل يجب العمل وفق مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.⁵⁷

وقد سبق أن تحدثنا عن تحريم القانون الدولي الإنساني لتخريب المنشآت المائية والسدود ومهاجمتها في أثناء مناقشتنا لتعريف القانون الدولي للمياه، ولاسيما المادة 55 والمادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الرابعة (1977)، والمادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الرابعة (1977). ويمكن التذكير باتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى للعام 1976. فالقصد من الاتفاقية هو الحظر الفعّال لاستخدام تقنيات التغيير في البيئة توكيلاً للقضاء على الأخطار التي تهدد البشرية من جراء هذا الاستخدام، وكذلك الحفاظ على البيئة لمصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة.⁵⁸

ب. البحيرات الدولية

نظامها القانوني وموقف الفقه القانوني الدولي من السيادة عليها:

- النظام القانوني للبحيرات المائية الدولية

البحيرات هي تجمّع طبيعي كبير للمياه العذبة على إقليم دولة معينة أو أكثر. وكون البحيرة دولية لا يعني خضوعها للنظام القانوني نفسه الذي تخضع له بحيرة أخرى من الطبيعة نفسها. ومعنى آخر ليس هناك من نظام دولي عام موحد تخضع له البحيرات الدولية. ومن أهم البحيرات الدولية نذكر بحيرة كونستونس (Constance) بمساحة تقدر بـ 593 كيلومتراً مربعاً، وبحيرة ليمان (Léman) في القارة الأوروبية بمساحة 580 كيلومتراً مربعاً، وبحيرة ألبر، وبحيرة إدوارد، وبحيرة تنجانيقا في القارة الإفريقية، والبحيرات الكبرى في أمريكا الشمالية في القارة الأمريكية.⁵⁹

- موقف الفقه القانوني الدولي من السيادة على البحيرات الدولية

عموماً، ينقسم الفقه الدولي إلى فريقين: فريق يؤمن بالتشارك المتساوي (الثنائي أو المتعدّد) في السيادة على البحيرة، بينما يؤمن الفريق الثاني بالتعاقد أو التطابق في السيادة على البحيرة.⁶⁰

• القانون الدولي العرفي "المائي"

إن العرف الدولي مصدر من مصادر القانون الدولي، وأغلب القواعد القانونية الدولية والداخلية مصدرها العرف، وهو يتم بصورة تلقائية عن طريق التكرار وتواتر السوابق ومن دون أن تفرضه سلطة تنظيمية معينة. ويتشكل العرف - كما هو الشأن بالنسبة إلى القاعدة القانونية - من الركنين المادي والمعنوي.

ومن المسلم به أن القسم الأكبر من القواعد الدولية الوضعية المنتمية إلى القانون الدولي للبحر قد نشأت عن طريق العرف، وأن العرف كان، ولا يزال، المصدر الرئيسي لقواعد القانون الدولي العام عموماً، بما في ذلك القواعد المنصبة على تنظيم علاقات الدول المرتبطة مكانياً بالبحار.⁶¹

وتوجد جملة من القواعد القانونية العامة التي سنّها العرف الدولي كعدم الإضرار بالغير، ومبدأ حسن الجوار والانتفاع المنصف والعدل بين الدول المتشاطئة، وحرية أعالي البحار، والتمييز بين قصف الممتلكات ذات الطبيعة المدنية (البيئة الطبيعية) والأهداف العسكرية، فتمّ تقنين هذه الأعراف، وغيرها، في الاتفاقيات الدولية ملء الثغرات القانونية الموجودة، واستقرت الأحكام القضائية عليها كما سنرى في النزاع المتعلق بتسوية النزاع بين الأرجنتين وأورغواي حول نهر أورغواي.

وقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن استنتجت في حكمها الصادر عام 1969 في قضية الجرف القاري لبحر الشمال قاعدة عرفية تقضي بضرورة تحديد الجرف القاري باتفاق الأطراف فيما بينها يستند إلى المبادئ المنصفة.⁶²

ب. مبادئ القانون الدولي للمياه

انطلاقاً من تحديد المرجعيات الكبرى للقانون الدولي للمياه، نستطيع التعرف على المبادئ الأساسية العامة التي تحكم هذا الفرع من القانون الدولي. فمن المبادئ الأساسية التي أقرها تقرير برانتلاند (Brundtland) بصدده تعريفه للتنمية المستدامة، مفهوم العدالة ما بين الأجيال، الذي ينص على أن التنمية المستدامة هي استجابة التنمية لحاجات الحاضر من دون الإضرار بحاجات الأجيال القادمة.⁶³ وفي مجال تدبير المياه العابرة للحدود، يمكن القول إن الحلول المقترحة لتفادي النزاعات المحتملة يجب أن تأخذ في الاعتبار هذا المعطى. فأتماط التنمية غير المستدامة غير مقبولة لتحقيق "العدالة المائية"، فلا يمكن لدولة معينة أن تستحوذ على المياه لتمويل مشروعاتها الإنمائية بينما باقي الدول - التي تتشارك في الأنهار الدولية - لا تستفيد من الإمكانيات نفسها بحجة أن هذه الأنهار غير دولية أو لا تصلح للملاحة كما تفعل تركيا في نهري دجلة والفرات.

وتنطبق المبادئ العامة للقانون⁶⁴ على المياه الدولية المشتركة، كما تنطبق على موضوعات أخرى، وأهمها: حسن الجوار، وعدم الإضرار بالغير، والانسجام القانوني مع الذات، وتنفيذ الالتزامات القانونية بحسن نية، والتعاون الدولي، وعدم التعسف باستعمال الحق (الإخطار بالمشروعات المزمع إنجازها)، وحل المنازعات بالطرق السلمية⁶⁵ والتفاوض عند الخلاف. ومن أهم المبادئ العامة الخاصة بالمياه، مبدأ التوزيع المنصف والمعقول للمياه الدولية، ومبدأ المساواة في حق استعمال المياه وغيرهما.

وتتأسس دراسة القانون الدولي للمياه على ثلاثة مبادئ أساسية هي: مبدأ العدالة والاستعمال المعقول، ومبدأ عدم الإضرار بالغير، ومبدأ التعاون الدولي "المائي" لإنجاح المبدأين السابقين وكاتجاه عام نحو تحقيق التنمية المستدامة. ومن جهتها، دعمت قواعد هلسنكي (المادة الرابعة) وبرلين (المادة 12، الفقرة الأولى) [المشار إليهما سابقاً] مبدأ العدالة والاستعمال المعقول للموارد المائية.⁶⁶

ثانياً: مقاربات الفقه الدولي للعدالة المائية

صاغ الفقه الدولي نظريات عدة، منها: نظرية السيادة الإقليمية المطلقة على النهر، ونظرية الوحدة الإقليمية المحدودة، ونظرية وحدة المصالح. وقد سبق أن درسنا هذه المقاربات.⁶⁷ وفي هذا المقام، سنركز على مقارنة ارتباط الإنصاف بالمساواة والتنمية المستدامة (البند الأول)؛ والإنصاف وقضايا تسعير المياه (البند الثاني)؛ ومنظور الفقه في مجال وضع السياسات العامة المائية (البند الثالث).

1. الإنصاف والمساواة والاستدامة

لعب الفقه في القانون الدولي دوراً أساسياً في استخدام مفاهيم "جديدة" في الاتفاقيات الدولية، ولاسيما ما يتعلّق بقانون الفضاء وقانون البحار، كمفاهيم الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والتراث المشترك للإنسانية، واستدامة الأنظمة الإيكولوجية، والمساواة في استهلاك الموارد الطبيعية والمائية.

عموماً، ركزت الأفكار الأساسية الأولية للإنصاف على وجوب مكافأة الأفراد على إسهامهم في المجتمع.⁶⁸ وأصبح الإنصاف، كمرادف للعدالة، يشير إلى العدالة التوزيعية (Distributive Justice)، أي تفادي الحيف في المساواة بين الناس. واقترح الفيلسوف والاقتصادي الهندي، التفكير في المساواة اعتماداً على القدرات (الكفاءات)، فالمساواة ليست ضرورية وذات فعالية لتحقيق أمارتيا سن (Amartya Sen)، الإنصاف. إن الاختلاف في القدرات الفردية يمكن أن يؤدي إلى اختلاف في النتائج حتى مع تشابه الفرص والحصول على الموارد.⁶⁹

ويعتبر بعض الفقه الغربي أن مبدأ العدالة والاستعمال المنصف للمياه يشكل مبدأً مهماً للقانون الدولي للمياه.⁷⁰ ويرتبط بمبادئ أخرى كالنمية المستدامة في الاستعمال، والعوامل التي يجب مراعاتها لتطبيق هذا المبدأ كالخصائص الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية وتوازن المصالح. وبرغم ذلك، يبدو أن هذا المبدأ لا يحول دون نشوب النزاعات، ولا يأخذ في الاعتبار العلاقات بين المياه والأنظمة الإيكولوجية.

وفي مجال الاستعمال المنصف والمعقول للمياه في القانون الدولي، يقر الفقه، في ما يتعلق بالعنصر الاجتماعي للتنمية المستدامة، بالإنصاف والعدالة داخل الجيل نفسه (Intragenerational)،⁷¹ وما بين الأجيال (Intergenerational).⁷² ويعتبر الإنصاف بمنزلة مبدأ عام للقانون، لكن يبدو أن مفهومي العدالة داخل الجيل نفسه، وما بين الأجيال يبرزان كمبدأين للقانون الدولي، ويستعملان معاً في السياسات الدولية اعتباراً لحاجة المجموعة الدولية لمستوى معين من الإنصاف في ما بينها. ولتحقيق الإنصاف، على الأجيال الحالية أن تعطى لها فرصة ولوج المعلومات والتقاضي بشأنها،⁷³ بينما يجب أن يسمح للأجيال القادمة من يمثلها. وسبق لتقرير برانتلاند أن أعلن أن الدول ستعمل على الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية واستخدامها لفائدة الأجيال القادمة، وستستخدم الموارد الطبيعية العابرة للحدود على نحو معقول وعادل.⁷⁴

ويجزم الفقه القانوني أنه ليس من قانون دولي مفصل ونهائي حتى الآن. يحدّد ويُعيّن حقوق الدول المائية بظروفها ومواقعها وتطوراتها المختلفة والمعقدة، وإنما هناك أعراف ومبادئ عامة دولية ملزمة. وقد درجت الهيئات الدولية والجمعيات القانونية إلى الأخذ بها في الموضوع المائي وحل النزاعات المتصلة به.⁷⁵

2. الإنصاف وتسعير المياه

فيما يخص تسعير المياه، اختلف الفقه بين مؤيد ومعارض للسياسة التسعيرية للمياه. وارتباطاً بموضوع العدالة المائية، نشير إلى مقاربتين متضادتين في هذا الشأن:⁷⁶

الأولى، وهي مقارنة ذات طبيعة اجتماعية في الأساس، تؤمن بأن المياه تعتبر مورداً اجتماعياً. ويعد الماء مورداً جمعياً ضرورياً للإنسان⁷⁷ لأنه يشكل الأساس الإيكولوجي لكل أنواع الحياة، ولأن استدامته والإنصاف في توزيعه يرتبطان بتعاون بين أعضاء جماعة معينة. وقد تم تدبير الماء على مدار التاريخ البشري. وتبعاً لاختلاف الثقافات كملكية مشتركة، وما زالت معظم الجماعات تقوم بتدبير الموارد المائية باعتبارها ملكية جماعية حيث يسمح بالحصول على الماء كمورد عمومي جماعي مشترك.

أما المقاربة الثانية، وهي ليبرالية في الأساس، فتعتبر المياه مورداً اقتصادياً خاضعاً لآليات العرض والطلب. وقد سائر البنك الدولي هذه المقاربة في ما يعرف بـ”الفكر المائي الجديد”،⁷⁸ الذي يعني الاتجار في هذا المورد الطبيعي لأغراض اقتصادية، وهو الأمر الذي دفع بعض الدول مثل تركيا،⁷⁹ في إطار مشروع الغاب (GAP)، إلى التعامل مع المياه كسلعة اقتصادية تُصدَّرُها إلى الخارج. نتيجة هذا الفكر الجديد، فقد تكوّن خلال الأعوام العشرين الماضية أوليغارشية عالمية (جماعات مصالح) ترى في الماء مورداً سلعياً، وتؤمن بمبدأ التنافسية. وتتغذى الأوليغارشية المائية (إن جاز لنا التعبير) على اجتياح الأسواق وغزوها. والمقاربة الليبرالية ذات الطبيعة الجيواقتصادية تسعى إلى تحقيق ”التعاون في مجال المياه“ عبر خصصته و”تمويل مشروعات إنمائه“.

وتستفسر الدراسات الحديثة الآن عن مدى إمكانية التعاون بين توزيعات السوق والتوزيعات القائمة على الحق والعدالة. وتوصلت في جانب كبير منها إلى أن الاعتماد على الجوانب الاقتصادية فقط لا يمكن أن يضمن حلولاً مقبولة لمشكلات توزيع المياه وبخاصة توزيعات الشعوب المتنازعة. ويمكن أن نتساءل: لماذا سارعت الدول الرأسمالية إلى إنقاذ البنوك والشركات الكبرى من الأزمات المالية، ولم تترك الأمور في يد آليات السوق لردّ الأمور إلى نصابها؟ الجواب ببساطة: النظام الليبرالي لا يرتكز، في مجمله، على آليات السوق فقط، بل لابدّ من إشراف الدولة على الاقتصاد والمال وتوجيههما، وهو ما قد يبدو منافياً للمبادئ الليبرالية الأرثوذكسية (دعه يعمل، دعه يسير).⁸⁰

3. الفقه وصنع السياسات العامة المائية

تختلف مستويات صنع السياسات العامة المائية (Hydro-Policy Making Process)⁸¹ بحسب أبعاد التنمية المستدامة ما بين مستويات الإنصاف الاجتماعي والفعالية الاقتصادية وحماية البيئة. وتبعاً لذلك، تتحدد فرص نجاحها على المستويات المحلية والوطنية والدولية كما تبين الجداول الآتية:

الاستهلاك من المياه	البعد الاجتماعي
على المستوى الدولي ⁸²	الإنصاف والعدالة

Source: Antoinette Hilderling. *International Law, Sustainable Development and Water Management* (The Netherlands: Delft, Eburon Academic Publishers, 2006), p. 172.

انطلاقاً من البعد الاجتماعي، تُبنى الاستفادة من المياه على أساس العدالة والإنصاف، ويتحدّد عبر الإنصاف داخل الجيل نفسه من جهة، وما بين الأجيال من جهة أخرى. ويرى بعض الفقهاء⁸³ أن المسؤولية تجاه الأجيال القادمة تشكل مفهوماً قانونياً في إطار القانون الدولي طبقاً لمقتضيات إعلان أستوكهولم (1972) وإعلان ريو دي جانيرو (1992). فعلى كل جيل أن يحفظ الموارد العالمية والبيئة للجيل القادم. ولكل جيل الحق في تسلّم الكون في الحالة التي تسلّمها الجيل الذي سبقه، والإمكانات نفسها والتنوع نفسه، والخصائص نفسها. فحقوق الجيل الحالي وواجباته ليست متبادلة لكنها انتقالية. والجيل الحالي يستفيد من جهود الجيل السابق، ويجب عليه أن يسلم الخدمات ذاتها إلى الجيل القادم، فالأمر يتعلق بشراكة عبر الأجيال (Partnership among Generations).

التحكم في المياه	البعد الاقتصادي
المستوى الدولي	الحاجة إلى نظام اقتصادي دولي مفتوح

Source: Antoinette Hildering. *International Law, Sustainable Development and Water Management*, op. cit., p. 173.

يعتبر الفكر الاقتصادي الليبرالي أن المياه مورد اقتصادي بامتياز. وللتحكم فيه، يجب إخضاعه لعملية التسعير بناء على قوانين السوق (العرض والطلب). ومن الناحية العملية، أثبت الفقه محدودية هذه المقاربة؛ لأن المياه مورد اجتماعي بامتياز لا يخضع لقوانين السوق كما أسلفنا سابقاً.

حمية المياه	البعد الإيكولوجي (البيئي)
المستوى الدولي	إدماج البعد الإيكولوجي (البيئي)

Source: Antoinette Hildering. *International Law, Sustainable Development and Water Management*, op. cit., p. 173.

إن الانطلاق من البعد الإيكولوجي/البيئي يبرز أهمية إدماج هذا البعد كأساس لحماية المياه على المستوى الدولي. ومحلياً، يتم الاعتماد على اعتبارات واجب حماية المياه، بينما يتم التركيز وطنياً على حماية البيئة عند الحديث عن الركن الإيكولوجي. لكن يلاحظ أن إدماج البعد الإيكولوجي في السياسات العامة يجب أن يكون محلياً ووطنياً ودولياً.

تطوير المياه	البعدان الاجتماعي والاقتصادي
المستوى الدولي	المسؤولية المشتركة، لكن المتباينة

Source: Antoinette Hildering. *International Law, Sustainable Development and Water Management*, op. cit., p. 174.

لتوضيح محتوى الجدول، يُعتبر مفهوم المسؤولية المشتركة، لكن المتباينة، على الصعيد الدولي جزءاً لا يتجزأ من البعدين الاجتماعي والإيكولوجي.⁸⁴ وسبب اعتماد هذا المفهوم هو متطلبات العدالة الاجتماعية، أما وسائل تحقيق ذلك فتتم عن طريق التجارة العادلة.⁸⁵ وعلى المستويات كلها، يتم الحديث عن الحق في التنمية.⁸⁶ أما على الصعيد الوطني، فيتحدث الفقه عن حق تقرير المصير. ويمكن إضافة أن العديد من الدراسات تُحذر من "التدخل الأخضر لحماية الموارد الطبيعية في البلدان النامية".

دعم الحياة بواسطة المياه	البعدان الاجتماعي والإيكولوجي
المستوى الدولي	العدالة الإيكولوجية (البيئية)

Source: Antoinette Hildering. *International Law, Sustainable Development and Water Management*, op. cit., p. 174.

على المستوى المحلي، يتم الاستناد إلى الحق في بيئة صحية ونظيفة.⁸⁷ وعلى المستوى الوطني، يُعتمد على مبدأ الوقاية من الأزمات الإيكولوجية. أما على المستوى الدولي، فتتحدث عن العدالة الإيكولوجية/البيئية في أثناء مناقشة البعدين الاجتماعي والإيكولوجي لتعزيز فرص الحياة بواسطة الحفاظ على المياه.

الاستعمال المستدام للمياه	البعدان الاقتصادي والإيكولوجي/البيئي
المستوى الدولي	التراث المشترك للإنسانية

Source: Antoinette Hildering. *International Law, Sustainable Development and Water Management*, op. cit., p. 175.

إن استعمال المياه بطرق مستدامة يتطلب محلياً تطبيق مبدأ "الملوِّث يدفعان الثمن"،⁸⁸ وتطبيق مبدأ عدم الإضرار بالغير على الصعيد الوطني. وعلى الصعيد الدولي، يُنظر إلى الاستعمال المستدام للمياه (بناء على البعدين الاقتصادي والإيكولوجي) كتراث مشترك للإنسانية،⁸⁹ كما ينتمي إلى المصالح المشتركة (Community of Interests) مما يتطلب مقاربة اندماجية. والسبب في ذلك هو وجود الاعتماد المتبادل (Interdependence) والتفاعل بين جميع الفاعلين.

الاستعمال المستدام للمياه	الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية
المستوى الدولي	الاستعمال العادل والمعقول

Source: Antoinette Hildering. *International Law, Sustainable Development and Water Management*, op. cit., p. 175.

محلياً، يتم الحديث عن حقوق الإنسان وواجباته في قضايا الاستعمال المستدام للمياه. ووطنياً، يتم الاعتماد على تعزيز السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية والمائية، فيما ينصب الاهتمام دولياً على الاستعمال المنصف والمعقول للمياه، كما تقر مبادئ القانون الدولي وأعرافه.

التساؤل الجوهرى المطروح في هذا الصدد هو: ألا يمكن التوفيق بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة (الإنصاف الاجتماعي، والفعالية الاقتصادية، والاحتراز الإيكولوجي) في مقاربة اندماجية واحدة، وطرحها على "صناع القرار المائي"، أم إن هذه الأبعاد متناقضة ويصعب الجمع بينها في توليفة واحدة؟

أمنت النظريات الاقتصادية التقليدية بأهمية زيادة الإنتاج والنمو دون مراعاة للجوانب الاجتماعية والبيئية. لكن سرعان ما اكتشف الإنسان حجم الدمار الذي لحق بالبيئة برغم التطور الصناعي والتقني الهائل للدول الغربية بسبب تغييب عناصر الإنصاف والعدالة والمساواة من السياسات العامة. وبفعل تطور العلم وضغوط المنظمات والأحزاب الخضراء، والاهتمام بمفاهيم لم تكن مألوفة كالإقتصاد الاجتماعي والتضامني، والإقتصاد الأخضر، والمجال العام الأخضر والدولة الخضراء، تم الاعتراف بضرورة الجمع بين التنمية الاقتصادية وحماية المتطلبات الاجتماعية والبيئية كأحد أهم الرهانات لربح الفرص وتجاوز التحديات التي يفرضها مفهوم الاستدامة في جوانبه المختلفة.⁹⁰

ثالثاً: مقاربات القضاء الدولي للعدالة المائية

سنحاول في هذا المحور التطرق إلى الإنصاف والقانون الدولي البيئي (البند الأول)؛ والأحكام القضائية والإنصاف (البند الثاني)؛ ومحكمة العدل الدولية وغرفة الشؤون البيئية (البند الثالث)؛ ومحكمة العدل الدولية و"الأحكام المائية" (البند الرابع).

1. الإنصاف والقانون الدولي البيئي

إن الإنصاف في القانون الدولي البيئي يعني التوزيع العقلاني للأعباء وتكاليف حماية البيئة بناء على المقتضيات التوزيعية والإجرائية للحقوق والواجبات. ويعني الإنصاف، في هذا السياق، تنبيه الدول للمخاطر الوشيكة الوقوع، وبالتالي التعاون لحلّ المشكلات المؤثرة في المسارات الإيكولوجية حيث ترتبط بها رفاهية البشرية في المستقبل.⁹¹

وانطلاقاً من هذا التعريف، نطرح تساؤلين: الأول هو: هل استطاع القضاء الدولي أن يصوغ مقارنة لتوزيع تكاليف صيانة البيئة وأعبائها؟ والثاني: ما مدى نجاحه في إرساء مبادئ احترازية لتحقيق العدالة المائية دولياً؟

2. الأحكام القضائية والإنصاف

سنتطرق بإيجاز شديد إلى الأحكام القضائية التي أصدرتها محاكم التحكيم الدولية (البند الأول)، ومحكمة العدل الدولية (البند الثاني)، والمحكمة الدولية لقانون البحار (البند الثالث)، مع الاعتماد على دراسة حالة واحدة في كل بند.

أ. محاكم التحكيم الدولية

أحكام المحاكم هي مجموعة من القرارات والأحكام التي تصدرها مختلف الهيئات القضائية التحكيمية الدولية والوطنية، وتؤلف مصدراً ثانوياً من مصادر القانون الدولي وتنظيم الأسرة الدولية. وإذ لا تتمتع بقوة القانون بالنسبة إلى جميع الدول، فإنها تعتبر استدلالاً يساعد في حلّ خلاف من الخلافات الدولية.⁹²

ففي قضية تتعلق بتلوث البيئة [مصهر تريمل (Trial Smelter case) بين عامي 1920 و1940] نتيجة الغبار بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، استندت محكمة التحكيم إلى قواعد الإنصاف، وكان هذا الحكم بمنزلة نقطة انطلاق القانون الدولي للبيئة.⁹³

وتتمثل القضية أساساً في التلوث البيئي الذي حملته الرياح من المصانع الكندية لصهر المعادن عبر حدود البلدين إلى ولاية واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية. وتسبب التلوث في أضرار جسيمة للأشخاص والممتلكات على حد سواء.⁹⁴ وقد اتفق الطرفان المتنازعان على إحالة النزاع بينهما إلى هيئة تحكيم، أصدرت حكمها خلال العام 1941، وتضمن الحكم المذكور تأكيداً لمبادئ القانون الدولي العرفي، خاصة مبدأ عدم جواز تسبب الضرر. ب. محكمة العدل الدولية

في قضية الجرف القاري⁹⁵ لبحر الشمال [النزاع بين ألمانيا وهولندا والدنمارك حول تعيين حدود الجرف القاري] اعتبرت محكمة العدل الدولية أن تحديد الجرف القاري للدول المطلة على بحر الشمال يجب أن يتم حسب "مبادئ عادلة"؛ فالأمر يتعلق بمبادئ عامة يملئها العدل وحسن النية. فالإنصاف ليس عبارة عن تمثيل مجرد للعدالة ولكنه تطبيق لقاعدة قانونية.⁹⁶

ولما كانت محكمة العدل الدولية مدعوة إلى بيان المبادئ الواجب اتباعها عند تعيين حدود الجرف القاري، فإنها اقترحت ما يلي:

- الاتفاق: حيث يتعين على الأطراف الدخول في مفاوضات من أجل الوصول إلى اتفاق.
- العدالة/ الإنصاف: يعين خط الحدود، طبقاً لمبادئ العدالة، مع الأخذ في الاعتبار جميع الظروف والملابسات.⁹⁷

وقد رفضت المحكمة حجة الحكومة الألمانية المستندة إلى "الظروف الخاصة" التي تفيد بأن تطبيق قاعدة تساوي البعد لاقتسام الجرف القاري بينها وبين هولندا والدنمارك تلحق الضرر والإجحاف بها بسبب خصوصية مقطع سواحلها وتحديدها. وفي الوقت نفسه استبعدت المحكمة تطبيق مبدأ تساوي البعد في إطار القضية بالذات؛ إذ اعتبرت أن المبدأ المذكور ليس مبدأً آمراً، وبالتالي لا يمكن أن يلزم الحكومة الألمانية التي لم تصادق على اتفاقية 1958.⁹⁸

بالإضافة إلى ذلك، يجب الأخذ في الاعتبار جملة من العوامل كالتحديد أو الاقتسام المنصف بين امتداد الجرف القاري العائد لكل من الدول المعنية وطول شواطئها.⁹⁹

ج. المحكمة الدولية لقانون البحار

أنشأت اتفاقية "مونتيفغو باي" المحكمة الدولية لقانون البحار. وتتكون المحكمة من 21 عضواً يمثلون أهم الأنظمة القانونية وبحسب توزيع جغرافي عادل. والخاصية الأساسية الواجب توافرها في القاضي هي الكفاءة في قانون البحار.¹⁰⁰ ويتمثل اختصاصها الأساسي بالنظر في المنازعات المتعلقة بتفسير اتفاقية البحار أو تطبيقها أو أي اتفاق يرتبط بأهداف هذه الاتفاقية، أو الصيد غير المشروع،¹⁰¹ أو المحافظة على الموارد البيولوجية البحرية، أو حماية الوسط المائي والحفاظ عليه... إلخ.

ومن خلال الاطلاع على الموقع الإلكتروني للمحكمة، فقد عُرضت عليها 20 قضية لتفصل فيها. ونظراً إلى كثرتها، اخترنا القضية رقم 12 بين ماليزيا وسنغافورة بشأن استصلاح الأراضي وتأثيراتها في البيئة البحرية، كدراسة حالة في هذه الدراسة.

ففي القضية المتعلقة باستصلاح سنغافورة أراض في مضيق جوهور (Johor) وحوله (ماليزيا ضد سنغافورة) بتاريخ 5 سبتمبر 2003، أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار حكمها في القضية في أكتوبر 2003، واعتبرت فيه أنه يلزم توخي الحذر من جانب ماليزيا وسنغافورة بشأن الاستصلاح وتقييم آثاره، وأصدرت توجيهاً إلى سنغافورة بعدم القيام بأنشطة استصلاح الأراضي على نحو قد يتسبب في المساس بحقوق ماليزيا بصورة جائرة أو إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية. وفي 26 إبريل، قامت ماليزيا وسنغافورة بتسوية نزاعهما عن طريق توقيع اتفاق. وفي سبتمبر 2005، صدر قرار تحكيم نهائي في القضية وفقاً للأحكام المحددة في اتفاق التسوية بين الجانبين.¹⁰²

3. محكمة العدل الدولية وإحداث غرفة الشؤون البيئية

في عام 1993، أنشأت محكمة العدل الدولية¹⁰³ غرفة الشؤون البيئية بموجب المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ومهمتها البت في المنازعات البيئية. وتعليقاً على ذلك، اعتبر بعض الفقهاء¹⁰⁴ أن استحداث هذه الغرفة يعد في حد ذاته إنجازاً للمحكمة في المجال البيئي، واعتبرها آخرون أنها تُعبر عن أهمية المحكمة في تطوير القانون الدولي البيئي وتدوينه.

يشار هنا إلى أن الغرفة لم تتلق أي شكوى من الدول،¹⁰⁵ ما يؤكد تردد هذه الأخيرة في الخضوع لنظام إلزامي في المنازعات المتعلقة بالبيئة. وقد عُرضت على المحكمة بعض القضايا التي تتضمن بعداً بيئياً، وجاءت إجابات المحكمة عامة، ولم تستند إلى أسس بيئية. وتجدر الإشارة إلى أن الدول ستقوم، بحسب منظورنا، بعرض قضايا المياه الحدودية على المحكمة، وعلى هذه الأخيرة أن تتسلح بالخبراء في مختلف التخصصات لإصدار الأحكام المائية العادلة والمنصفة، وبالتالي تجاوز منطق التنزع على المياه وإخماد فتنة الحروب المائية في المهمل.

4. محكمة العدل الدولية و"الأحكام المائية"

قضت محكمة العدل الدولية عام 1989 بأن اتفاقيات المياه، شأنها شأن اتفاقيات الحدود، لا يجوز تعديلها.¹⁰⁶ وأصدرت في عام 1997 حكماً بين سلوفاكيا [كبديل عن اندثار تشيكوسلوفاكيا في الحقوق والواجبات المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (Gabcikovo-Nagymaros)] والمجر (هنغاريا) بشأن هذا المشروع على نهر الدانوب.¹⁰⁷ وأكدت حينها مبدأ توارث المعاهدات، وأقرت صراحة في تلك القضية بالحاجة إلى التوفيق بين التنمية وحماية البيئة كما هي مبيّنة في مفهوم التنمية المستدامة. وأكدت المحكمة أهمية نظرية المصلحة المشتركة (The Community of Interest Theory) لحماية البيئة، ودعت الأطراف إلى تعديل الإطار/ الاتفاق لكي ينسجم مع المعايير الدولية للبيئة. وتضمن حكم المحكمة: أولاً، الحق في الاقتسام العادل والمعقول للقنوات المائية (Watercourse). ثانياً، أهمية التعاون في استعمال الموارد المائية المشتركة.¹⁰⁸

لقد أكد حكم محكمة العدل الدولية بتاريخ 20 نيسان/إبريل 2010، وهو الحكم المتعلق بتسوية النزاع بين الأرجنتين وأوروغواي حول نهر أورغواي،¹⁰⁹ استقرار مبدأ التشاور والإخطار المسبق في إقامة أي مشروع على النهر من قبل الدول التي تشترك في نهر دولي واحد. كما ركز القرار المذكور، في نظرنا، على أهمية تقييم تأثير المشروعات في النهر.¹¹⁰ وفي حالة النزوم، تُجرى المفاوضات حول الخطط الضرورية لتفادي الأضرار المحتملة للمشروعات، وحمية المساهمة في استعمال النهر استعمالاً عقلانياً، وعلى الوجه الأفضل.

أما فيما يخص الجدار الإسرائيلي الفاصل، فقد سبق لمحكمة العدل الدولية أن أصدرت قرارها الشهير (في 9 يوليو 2004) الذي يقر بعدم مشروعية بنائه لأنه يتناقض مع القانون الدولي الإنساني. فخطر بناء جدار الفصل وآثاره الكارثية في مجال المياه يكمن في إحكام السيطرة الإسرائيلية المطلقة والدائمة على أكبر الأحواض المائية الجوفية وأهمها داخل الأراضي الفلسطينية،¹¹¹ وحرمان المواطنين الفلسطينيين من الانتفاع بمياههم واحتياجاتهم الأساسية والمنزلية والزراعية والصناعية، وهو ما يعني أن هذا الجدار يُبنى، في الأساس، لتحقيق

أهم أهدافه الاستراتيجية المتمثلة في إبعاد الفلسطينيين عن مواردهم المائية،¹¹² وإلحاق الأضرار الجسيمة بآبارهم المستخدمة حالياً، وإجبارهم على الهجرة؛ فوسيلة التعطيش تعد أداة قسر لهجرة الفلسطينيين.

وقد يكون من الضروري التساؤل: من هو الطرف (الرسمي أو غير الرسمي) الذي سيتمكن من تطبيق العدالة المائية في الأراضي الفلسطينية المحتلة كما جاء في قرار محكمة العدل الدولية، ومبادئ القانون الدولي للمياه وأعرافه، ولاسيما أن إسرائيل خاضت مع العرب حروباً عدة، هاجسها المياه التي تُعد عصب الحياة والزراعة والاحتلال؟ وقد ذكر رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق شمعون بيريز أن إسرائيل في حاجة إلى المياه أكثر من حاجتها إلى الأراضي.¹¹³ وهذا ما يعني في نظرنا ارتباط العدالة المائية في المنظور الإسرائيلي بتوازن القوى وقانون البقاء للأقوى.

رابعاً: المقاربة الأكثر نفعية لتجاوز التنازعية المائية

حاولنا في المحاور الثلاثة السابقة الإجابة عن الشق الأول من الإشكالية الرئيسية في هذه الدراسة. وسنحاول في هذا المحور (الرابع) الإجابة عن الشق الثاني من الإشكالية، أي ما المقاربة الأكثر نفعية لإرساء العدالة المائية، وبالتالي تجاوز النزاعات المائية؟ والهدف المتوخى من هذا المحور هو عرض وجهة نظر الكاتب، ولو بإيجاز شديد، في قضايا مصيرية تهم البشرية كلها.

1. العدالة المائية وجدلية الصراع – التعاون¹¹⁴

إيماناً منا بتفاعل العلاقات الدولية والقانون الدولي (قانون العلاقات الدولية) وعدم وجود قطيعة بينهما، نشير بإيجاز شديد لوجود جدلية الصراع – التعاون في المجال المائي. فاقترسام المياه لا تحكمه مقاربة العدالة والإنصاف والاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية (مختلف مصادر القانون الدولي) فقط، لكن ينفتح على التوازنات المائية على أرض الواقع أيضاً. وقد تكون المحدد في أحيان أخرى على حساب الإنصاف والعدل والمساواة، والصراع القديم المتجدد على النيل خير مثال على ذلك. فعندما كانت إثيوبيا ضعيفة، جنحت للسلم مع مصر، وعندما فقدت هذه الأخيرة مكانتها الريادية في المنطقة العربية، بدأت حسابات إثيوبيا (بمساعدة إسرائيل) تتغير عبر استعراض العضلات لتجاوز الاتفاقيات التي تحكم النيل، وبالتالي فرض الأمر الواقع اعتماداً على تغيير المعطيات في حوض النيل.

تتأرجح، إذاً، العدالة المائية الدولية بين الصراع (توازنات القوى المائية)¹¹⁵ والتعاون الدولي (كتقديم التكنولوجيا والخبرات وتبادلها مثلاً)¹¹⁶ في المجال المائي للاستفادة المشتركة بين الشعوب. وانطلاقاً من الخصوصية التي تميز الموارد المائية الدولية المتنازع حولها، علينا الانتقال من الدفاع عن المصالح السيادية الضيقة إلى مفهوم أوسع يرتبط بالمصالح الجماعية وأهمية الموازنة بينها بعيداً عن كل أنواع مقاربات التدخل الأخضر "لحماية" الموارد الطبيعية. وعلينا الإقرار بالارتباط العضوي بين العدالة المائية الدولية والأمن المائي، والصراع على مياه نهر النيل هو خير تعبير عن هذا الارتباط.

2. تطوير القانون الدولي المائي

لا تنحصر العدالة المائية الدولية في تنظيم المياه العابرة للحدود واستعمالها، بل تُستعمل في أغلب الأحيان كأوراق سياسية واقتصادية للحصول على الامتيازات (ابتزاز إثيوبيا لمصر والسودان بالتعاون مع إسرائيل بشأن سد النهضة الجديد).¹¹⁷ إن ندرة المياه بدأت تتفاقم يوماً بعد يوم، وما زاد الأمر حدة طرح فكرة تسعير المياه حسب المنطلقات الليبرالية التي لا تؤمن إلا بالسوق وحرية المبادلات التجارية والتداول... إلخ. ألا يجدر بنا تجاوز هذه المقاربة الضيقة تحقيقاً للأهداف السامية للإنصاف والعدالة في المجال المائي الدولي؟ إن نقطة الحسم في هذا الصدد هي استفادة الجميع من هذا المورد النادر غير المتجدد، وحماية الموارد المائية للأجيال الحالية والقادمة، وتحويله من نقطة صراع إلى نقطة حوار وتفاهم بين الثقافات والأمم المختلفة.

إن منظور القانون الدولي - بجميع مصادره - يدعو إلى إحقاق العدالة والإنصاف. وتعزيز هذه المقاربة يتطلب تطوير القانون الدولي المائي للحفاظ على الحقوق المائية العربية. أليس هذا هو المخرج الفاعل من الأزمات المائية المستدامة وتجاوزها؟ ألا يمكن التفكير إذاً في تعزيز القانون الدولي بإقامة محكمة عدل بيئية أو تعزيز مكانة محكمة العدل الدولية؟ فالمطلوب هو "فرض" التزامات لحماية البيئة ومتطلبات التنمية المستدامة، والاهتمام بالشراكة ما بين الأجيال لتعزيز الإنصاف فيما بينها.

ويجب إدماج قضايا العدالة/الإنصاف في السياسات العامة الدولية؛ فالعدالة هي مسارٌ يصاحب كل المشروعات المائية ذات التأثير العابر للحدود. لذلك، حان الأوان لتطبيق دراسة التأثير في البيئة في "بُعدها الإنصافي".

3. الدفاع عن المصالح الحيوية لبقاء البشرية

لخدمة أهداف العدالة المائية، من الأهمية بمكان الانتقال من مصالح الدول الضيقة إلى المصالح الكونية والجماعية، وذلك بغرض تحقيق آليات العدالة المائية الدولية. فالبشرية على مر العصور انتقلت¹¹⁸ أولاً من الدفاع عن المصالح الجماعية الخاصة [من القرن 15 إلى القرن 18] (وهي مصالح تحققت بفعل التعاون الثنائي والإقليمي والتنسيق بين المحاكم الوطنية) وثانياً، الدفاع عن المصالح الجماعية العامة [القرن 19 وبداية القرن 20]، ويطلق عليها الخدمات العامة الدولية، أي الخدمات التي طورتها تحديداً منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المختصة بقضايا محددة، وثالثاً، المصالح الجماعية العامة ذات الأهمية البالغة، وهي قواعد آمرة (Jus Cogens) اعترف بها المجتمع الدولي كقواعد لا ترد عليها استثناءات (المادتان 53 و54 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات للعام 1969).¹¹⁹ وبرغم أهمية هاتين المادتين، فإن مفهوم القواعد الآمرة مفهوم غامض وغير محدد بدقة، ورابعاً، المصالح الحيوية لبقاء البشرية، وتنتمي هذه المصالح إلى القواعد الآمرة في مجالي القانون الدولي الإنساني والقانون البيئي "الأرضي" الذي يمس كل إنسان على وجه الأرض.¹²⁰ والمهم في هذا المجال هو مبدأ الحاجة أو مبدأ الوضعية الاستعجالية تجاه المجتمع الدولي بأكمله.

في الختام، يجب الأخذ في الاعتبار أن هذه الملاحظات والتساؤلات من شأنها أن تفرز المقاربة الأكثر نفعية لتحقيق العدالة المائية دولياً وتجاوز التنازع المائي المفترض مستقبلاً.

ولا يمكن تحقيق هذا الهدف المنشود على الصعيد الدولي إلا بما يأتي:

- أولاً، الاعتماد على مقاربة صارمة تطمح إلى تعظيم فوائد الإنصاف والاستدامة.
- ثانياً، تجاوز المعوقات ورفع التحدي اعتماداً على قاعدة المسؤولية المشتركة لكن المتباينة.
- ثالثاً، تدبير الموارد المائية بعقلانية وإنصاف لتحقيق الأمن المائي المشترك.
- رابعاً، توفر الإرادة السياسية المشتركة الفاعلة للوقاية من الأزمات الدرامية للتنازعية المائية.

خاتمة عامة

إن الخوف من مشكلة التنازع المائي وحروب المياه المحتملة في المستقبل سيدفع المفكرين نحو الاهتمام بموضوع العدالة المائية من أجل تجاوز الصراعات المستدامة على المياه والاهتمام بتطوير مبادئ القانون الدولي المائي (الاتفاقيات المائية مثلاً). وبرغم تعدد مقاربات الفقه القانوني الدولي المهتم بالتعاون المائي والصراع على الموارد المائية التي تزداد ندرة يوماً بعد آخر، والجهود القضائية لفض المنازعات المائية بالطرق السلمية، فإن التلويح بخوض الحروب المائية ما زال سيد الموقف، خاصة في المنطقة العربية.

واهتماماً بالرؤية الاستراتيجية للمستقبل المائي، حاولنا اقتراح المبادئ الأولية للمقاربة الأكثر نفعية، بدءاً بمعالجة قضايا العدالة المائية من منظور جدلية الصراع-التعاون وأهمية تطوير مبادئ القانون الدولي المائي، ثم الدفاع عن المصالح الحيوية لضمان بقاء البشرية في الحاضر والمستقبل. ومن شأن هذه الطروحات أن تفرز المقاربة الأكثر نفعية لجميع الفاعلين في الشأن المائي.

وأخيراً، يمكن طرح تساؤل محوري مفتوح يحتاج إلى مزيد من البحث والتدقيق: أليس الصراع بين مختلف المقاربات هو صراع بين أولاً، دُعاة السيادة المطلقة على الموارد الطبيعية (عقيدة هارمون)؛ وثانياً، مناصري السيادة المقيدة؛ وثالثاً، أنصار المصالح الجماعية؟ وأمام هذه الأطروحات المتضاربة، ألا نحتاج في عالمنا العربي إلى نخبة من الباحثين والمتخصصين لنقدها وتفكيكها (الإبستمولوجية) من أجل ربح تحديات العدالة المائية ورهاناتها؟

إن تغليب المصالح الجماعية هو أساس العدالة المائية، طالما أن الماء يجب ألا يخضع لعمليات التسييس، فهو مورد نادر ويمتاز بعبوره للحدود، كما يتأثر بالتغيرات المناخية. لذا من المنتظر أن تتأثر مناطق لم "تشارك" في انبعاث غازات الدفيئة أو غازات الاحتباس الحراري Greenhouse Gases. إن المستقبل للعدل والإنصاف، وليس لميزان القوى والقوة برغم تأثر المياه بذلك.

ومن خلال الجدل الذي تطرقت إليه هذه الدراسة، نوّد التركيز على أهم النتائج والخلاصات التي توصلت إليها:

- من المفروض في كل قانون أن يعكس، عند وضعه وصياغته وتطبيقاته، مقاربة الإنصاف وروح العدالة، وأن يقتزن هذا القانون بتحقيق نظام تشاركي بين الفاعلين، وقواعد منصفة ما بين الأجيال الحالية والقادمة.
- أهمية تطبيق القانون الدولي للمياه والقانون الدولي الإنساني كمحطات أساسية لتفادي الإضرار بالموارد المائية وتفادي الهجمات الانتقامية على البيئة الطبيعية والمنشآت الحيوية كالسدود والمجال البيولوجي للإنسان.
- الحق في المياه كجزء محوري من منظومة حقوق الإنسان هو مؤشر أساسي للأمن المائي، ونواة صلبة للتمتع بباقي الحقوق الإنسانية الأخرى. وعلى المجتمع الدولي أن يعزز مقاربات الأمم المتحدة والفقهاء والقانون الدولي حول إتاحة الفرصة للتمتع بالحق في المياه انطلاقاً من مبادئ العدالة.
- أهمية التعامل مع المياه كمورد اجتماعي وثقافي مشترك، ولا يخضع بالضرورة للآليات التسعيرية (آليات العرض والطلب)، ولا يجوز إعاقته التمتع به، مع ضمان استدامته للأجيال الحالية والقادمة.
- ضرورة الجمع بين التنمية الاقتصادية وحماية المتطلبات الاجتماعية والبيئية كأحد أهم الرهانات لربح الفرص وتجاوز التحديات التي يفرضها مفهوم الاستدامة في جوانبه المختلفة.
- تأرجح العدالة المائية بين دينامية الصراع (توازن القوى) والتعاون الدولي، ما يحتم الانتقال من الدفاع عن المصالح السيادية الضيقة إلى المصالح المشتركة والجماعية للإنسانية.

الهوامش

1. شكراني الحسين، "العدالة المناخية: نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية"، مجلة رؤى استراتيجية، العدد الأول (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ديسمبر 2012)، ص 98 - 123.
2. انظر:
John Rawls, *A Theory of Justice*, Revised Edition (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1999).
3. مايكل ج. ساندل، "الليبرالية وحدود العدالة"، المستقبل العربي، العدد 374 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2010)، ص 21.
4. انظر:
Daniel Bodansky, Jutta Brunnée and Ellen Hey (ed.), *The Oxford Handbook of International Environmental Law* (Oxford: Oxford University Press, 2010), p. 640.
5. يختلف البعد التوزيعي عن عدالة توزيع الحصص. فالبعد التوزيعي جزء من تحقيق الإنصاف في مراحله الأولى، أما توزيع الحصص فقد لا يركز على المساواة المنصفة في توزيع الثروة، وقد لا يتماشى مع العدالة كإنصاف بتعبير جون راولز (John Rawls).
6. تنص المادة الثانية، الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة (1945) على ما يلي: "تتأسس منظمة الأمم المتحدة على مبدأ المساواة السيادية لكل أعضائها".
7. انظر:
Thomas M. Franck, "Fairness in Fairness Discourse", *American Society of International Law*, vol. 95 (April 4-7, 2001), p. 167.
8. عبد القادر القادري، القانون الدولي العام (الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، 1987)، ص 97.
9. Ibid, p. 662.
10. الشرعية هي مسار ذو منحى قيمى؛ فالقواعد تكون شرعية عندما تكون محددة ومتماسكة وضامنة للقانونية (للصلاحيية) الرمزية. Thomas Schoenbaum, "Fairness in International Law and Institutions", by Thomas M. Franck, *Cambridge Law Journal*, vol. 58, no. 1 (March 1999), p. 229.
11. أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993)، ص 121.
12. جون راولز، العدالة كإنصاف. إعادة صياغة، ترجمة حيدر حاج إسماعيل (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2009)، ص 144.
13. عبد القادر القادري، القانون الدولي العام، المصدر نفسه، ص 98 - 99.
14. إن الحضارة الفرعونية وحضارة حضرموت وحضارة ما بين الرافدين حضارات مائية في الأساس، فلولا وفرة المياه لما استقرت هذه الحضارات وتطورت عبر التاريخ.
15. انظر:
Guy Morissette, "L'eau: enjeu de la sécurité", *La sécurité humaine. Une nouvelle conception des relations internationales* (Paris: Ed L'Harmattan, 2001), p. 104.

16. شكراني الحسين، *نحو مقاربة بيئية للمياه العربية* (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2012)، ص 318.
17. مفهوم الأمن المائي هو مرادف للأمن القومي كما هو متعارف عليه في دول الشرق الأوسط. فالقرارات التي تتخذها الدولة في استعمال وتنظيم المياه هي من ضمن الإجراءات المهمة أو الاستراتيجية التي ينتهجها النظام للحفاظ على موارده المائية وتميئتها. انظر: مريم السلماني، "النظرة الأمريكية لاستراتيجية المياه في الشرق الأوسط"، *السياسة الدولية*، العدد 133 (الأهرام: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 1998)، ص 82. وفي الواقع، فإن الأمن المائي ليس مرادفاً للأمن القومي، وإنما هو جزء أو بُعد من أبعاده الأساسية. فالأمن القومي يعني توفير الحماية للقيم والمصالح الجوهرية للمجتمع، والمياه أهمها - بلا شك - لكنها ليست كلها.
18. يتعاطم منسوب القلق المصري - السوداني ليس من احتمال نقص المياه المتدفقة نحوهما وتأثر حصتهما المائية فقط، أو من ملامح دور إسرائيلي مشبوه قد يدفع بتسريع عجلة التطورات تجاه زيادة استهلاك المياه هناك في ظل زيادة عدد الدول المطالبة بحصة أكبر مع قيام كيان جديد، وإنما من سيناريو بيع المياه الذي تروجه بعض دول المنبع أيضاً، خاصة إثيوبيا التي تسيطر على 85% من مصادر مياه النيل، وسعيها إلى إقناع جنوب السودان به. انظر: نادية سعدالدين، "التدخل الإسرائيلي في جنوب السودان"، *المستقبل العربي*، العدد 395 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، يناير 2012)، ص 92.
19. حول هذه المفاهيم انظر:
- Antoinette Hilderling, *International Law, Sustainable Development and Water Management* (The Netherlands: Delft, Eburon Academic Publishers, 2006), pp. 16-17.
20. المختار مطيح، *الوجيز في القانون الدولي العام* (فاس: مكتبة المعارف الجامعية، الليدو، السنة الجامعية 1992 - 1993)، ص 144.
21. انظر الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية:
(<http://www.icj-cij.org/docket/files/51/5535.pdf>), accessed November 15, 2012.
22. يذكر أن مصر والسودان تدافعان عن الأمن المائي في نزاعهما مع دول المنبع، أي تدركان جيداً مخاطر السيطرة على منابع النيل من القوى الأجنبية، ولاسيما الكيان الصهيوني القادم من "دولة" جنوب السودان لتخوفه من الوضع الجديد في مصر بعد ثورة 25 يناير 2011؛ بينما "تدافع" دول المنبع (خاصة إثيوبيا) عن "العدالة المائية"، أي إعادة النظر في توزيع الحصص، وتجاوز الاتفاقيات المائية الموجودة (اتفاقية 1959 بين مصر والسودان التي حلت محل اتفاقية 1929). لكن من منظورنا، نرى أن هناك تداخلاً بين الأمن المائي من جهة والعدالة المائية من جهة أخرى. كما يصعب تصنيف الموقف المصري في خانة الأمن المائي فقط وإهمال متطلبات العدالة المائية.
23. للاطلاع على البروتوكول، يمكن مراجعة موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:
(<http://www.icrc.org/eng/>), accessed July 23, 2013.
24. انظر:
- Claude Pilloud, Jean De Preux et autres, *Commentaire des Protocoles Additionnels du 8 Juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 Aout 1949* (Genève, Comité International de la Croix Rouge: Martinus Nijhoff Publishers, 1986), pp. 679-982.
25. انظر:
- Jean-Marie Henckaerts et Louise Doswald-Beck, *Droit International Humanitaire Coutumier, Volume I: Règles* (Genève, Bruxelles, CICR, Bruylant, 2006), p. 189 et pp. 190-192.

26. للاطلاع على البروتوكول، يمكن مراجعة موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: [\(http://www.icrc.org/eng/\)](http://www.icrc.org/eng/), accessed July 23, 2013.
27. انظر التعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرقم 15: الحق في الماء، المادتان 11 و12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بتاريخ نوفمبر 2002 (الدورة 29 للجنة). ويمكن الاطلاع كذلك على مقارنة الأمم المتحدة في هذا المجال في:
- Malcolm Langford, "The United Nations Concept of Water as a Human Right: A New Paradigm for Old Problems?", *Water Resources Development* (vol. 21, no. 2, June 2005), pp. 273-282.
28. انظر:
- Claude Pilloud, Jean De Preux et autres, *Commentaire des Protocoles Additionnels du 8 Juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 Aout 1949*, op. cit., p. 685.
29. مريم السلماني، "النظرة الأمريكية لاستراتيجية المياه في الشرق الأوسط"، *السياسة الدولية*، العدد 133 (الأهرام: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 1998)، ص 84.
30. للاطلاع على قرار مجلس الأمن، يمكن مراجعة موقع منظمة الأمم المتحدة: <http://www.un.org/french/Depts/unscom/SRES687.pdf>, accessed July 23, 2013.
31. مواد الاتفاقية متاحة على موقع منظمة الأمم المتحدة: http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_f.pdf, accessed July 22, 2013.
32. اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية بتاريخ 21 مايو 1997. نصوص هذه الاتفاقية متاحة عبر الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة: http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/english/conventions/8_3_1997.pdf, accessed November 7, 2012.
33. توجد ثلاث عقبات مهمة تعترض التعاون الدولي وهي أولاً، الفجوة التي تزداد بين الدول المتقدمة في الشمال والدول النامية في الجنوب؛ وثانياً، التصميم العنيد على السيادة الوطنية كهدف مهم مقصود لذاته؛ وثالثاً، النقص الواضح في الحوافز الكافية لدفع بعض الشعوب للجلوس إلى مائدة المفاوضات لإجراء مناقشات جادة عن طبيعة التهديدات للبيئة العالمية والتحديات للتنمية المستدامة.
- لورانس، إ. سسكند، *دبلوماسية البيئة: التفاوض لتحقيق اتفاقيات عالمية أكثر فاعلية*، ترجمة أحمد أمين الجمل (القاهرة: الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1996)، ص 32 - 38.
34. تحتوي المادة الخامسة من قواعد هلسنكي (كما أقرها معهد القانون الدولي في عام 1966) على أحد عشر عاملاً لشرح مفهومي المعقولية والعدالة، وهي كالتالي: المناخ المؤثر في حوض النهر، والنظام الهيدرولوجي للحوض، وجغرافية الحوض، وتجنب النفايات غير المرغوب فيها خلال استعمال مياه الحوض، واحتمالات (إمكانات) الموارد الأخرى، ومقارنة تكاليف خيارات الموارد، والاستعمال الماضي والحاضر للمياه، والحاجات الاقتصادية والاجتماعية لدول الحوض، ومدى اعتماد السكان على الحوض المائي، والتعويض العملي لدول الحوض كوسيلة لتجاوز الخلافات، ومستوى متطلبات الدولة لضمان كفاية ذاتها، وعدم الإضرار الجسيم بدول الحوض.
- "The Helsinki Rules on the Uses of the Waters of International Rivers," *Report of the Committee on the Uses of the Waters of International Rivers* (London: International Law Association, 1967), Chapter 2, Article V.

35. انظر: http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/IMG/pdf/Conv_Droit_Enfant.pdf, accessed July 23, 2013.
36. حول قواعد هلسنكي، انظر موقع معهد القانون الدولي: http://www.mpil.de/shared/data/pdf/pdf/8helsinki_rules_on_the_waters_of_international_rivers_ila.pdf, accessed January 6, 2012.
37. حول قواعد برلين، انظر موقع معهد القانون الدولي: http://www.internationalwaterlaw.org/documents/intldocs/ILA_Berlin_Rules-2004.pdf, accessed October 9, 2012.
38. أحمد سرحال، **قانون العلاقات الدولية**، المرجع السابق الذكر، ص 488.
39. محمد سالم طابع، "العجز القادم. رؤية تحليلية لمؤشرات الأمن المائي المصري"، **السياسة الدولية**، العدد 191 (الأهرام: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، يناير 2013)، ص 61.
40. موقع برنامج الأمم المتحدة للبيئة: <http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?documentid=78&articleid=1163>, accessed October 9, 2012).
41. للاطلاع على جدول أعمال القرن 21، انظر موقع منظمة الأمم المتحدة: http://www.un.org/arabic/conferences/wssd/agenda21/chapter_18.pdf, accessed October 9, 2012.
42. انظر: Tim Stephens, *International Courts and Environmental Protection* (UK, Cambridge University Press, 2009), pp. 151-153.
43. انظر: <http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?documentid=97&articleid=1503&l=fr>, accessed November 19, 2012.
44. انظر: <http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?documentID=97&ArticleID=1503>, accessed July 25, 2013.
45. انظر: <http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?documentid=78&articleid=1163>, accessed July 25, 2013.
46. انظر: <http://www.un.org/documents/ga/res/37/a37r007.htm>, accessed July 21, 2013.
47. انظر: Howard Mann, "Issues Relating to the 1992 Conference on the Environment: The Rio Declaration", *American Society of International Law* (Washington, D.C.: April, 1992), vol. 86, p. 406.
48. انظر: <http://www.cbd.int/doc/legal/cbd-en.pdf>, accessed July, 25, 2013.

49. انظر: (http://www.icrc.org/fre/resources/documents/misc/5fzj3l.htm), accessed July, 25, 2013.
50. انظر: General Assembly, *The Human Right to Water and Sanitation*, RES/64/292 (http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/64/292), accessed July 27, 2013.
51. انظر: (http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/66/225&Lang=F), accessed July 27, 2013.
52. انظر: (http://www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/56/4&TYPE=&referer=) (http://www.un.org/french/documents/ga/res/56/&Lang=E), accessed July 22, 2013.
53. شكراني الحسين، وحلمي كمال: "مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة: ريو+20، ريو دي جانيرو، 20 - 22 حزيران/يونيو 2012"، *المستقبل العربي*، العدد 404 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، أكتوبر 2012)، ص 206 - 216.
54. انظر: (https://rio20.un.org/sites/rio20.un.org/files/a-conf.216l-1_english.pdf.pdf), accessed July 22, 2013.
55. انظر: (http://www.cetim.ch/fr/documents/codesc-15-fra.pdf), accessed July 22, 2013.
56. انظر: (http://www.internationalwaterlaw.org/bibliography/UN/Mar_del_Plata_Report.pdf), accessed July 22, 2013.
57. عبد الغفار رشدي، "القانون الدولي والسدود"، *الأهرام المصري*، 6 يونيو 2013، (www.ahram.org.eg).
58. انظر: General Assembly RES 31/72 of 10/12/1976 (http://www.un-documents.net/a31r72.htm) accessed July 22, 2013.
59. أحمد سرحال، *قانون العلاقات الدولية*، المرجع السابق الذكر، ص 509.
60. المرجع نفسه، ص 509.
61. محمد سامي عبد الحميد، ومحمد السعيد الدقاق، وإبراهيم أحمد خليفة، *القانون الدولي العام (الإسكندرية، منشأة المعارف: 2004)*، ص 375 - 376.
62. أحمد سرحال، *قانون العلاقات الدولية*، المرجع السابق الذكر، ص 122.
63. انظر: World Commission on Environment and Development, *Our Common Future* (Oxford: Oxford University Press, 1987), p. 8.
64. عبدالعزيز شحادة المنصور، *المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا* (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، يناير 2000)، ص 119.
65. ينص المبدأ 26 من إعلان ريو دي جانيرو (1992) على وجوب أن تعمل الدول على الحل السلمي للمنازعات المتعلقة بالبيئة بالاعتماد على الوسائل الملائمة المطابقة لميثاق الأمم المتحدة.

66. انظر: Antoinette Hildering, *International Law, Sustainable Development and Water Management*, op. cit., pp. 44-45.

67. شكراني الحسين، *نحو مقارنة بيئية للمياه العربية*، المرجع السابق الذكر، ص 71 - 78.

68. انظر: UNDP, *Human Development Report 2011*, "Sustainability and Equity: A Better Future for All" (New York: UNDP, 2011), pp. 18-19.

69. أمارتيا سن، "التنمية حرية"، ترجمة شوقي جلال، *عالم المعرفة*، العدد 303 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2004)، ص 320.

Amartya Sen, "The Idea of Justice", *The Guardian*, November 7, 2009, (<http://theguardian.com/books/2009/nov/07/amartya-sen-justice-book-review>), accessed December 15, 2012.

70. انظر: Antoinette Hildering, *International Law: Sustainable Development and Water Management*, op. cit., pp. 52-57.

71. انظر: Ibid, op. cit., p. 198.

72. تتحدث إديث براون ويس (Edith Brown Weiss) عن معايير ما بين الأجيال (Intergenerational Norms) كالمعيار المتعلق بعلاقتنا بالحاضر والماضي والأجيال القادمة. وتتحدث أيضاً عن نظرية الإنصاف ما بين الأجيال التي تتمحور حول امتلاكنا البيئة الشمولية بصيغة مشتركة في الماضي والحاضر والأجيال القادمة، ونملك في الوقت نفسه حقوق استعمالها لمصلحتنا ومنفعتنا، وعلينا واجبات الحفاظ عليها. وبهذا المعنى تعتبر الكاتبة أن الإنصاف ما بين الأجيال يشكل معياراً رابطاً بين الجيل الحالي والأجيال القادمة.

Edith Brown Weiss, "The Changing Structure Of International Law", *Mankind and the Environment* (Paris: Ed Frison-Roche, 1998), pp. 9-10.

73. نشير في هذا الصدد إلى أهمية اتفاقية أرهيس (Aarhus convention).

Convention on Access to Information, Public Participation in Decision Making and Access to Justice in Environmental Matters, done at Aarhus, Denmark, on 25 June 1998.

(<http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/pp/documents/cep43e.pdf>), accessed December 10, 2012.

74. انظر: World Commission on Environment and Development, *Our Common Future*, op. cit., pp. 347 and 349.

75. صلاح وزان، *تنمية الزراعة العربية: الواقع والممكن* (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998)، ص 164.

John Waterbury: "Transboundary Water and the Challenge of International Cooperation in the Middle East", *Water in the Arab World: Perspectives and Prognoses*, Edited by Peter Rogers and Peter Lydon, Papers from a conference sponsored by the Arab Fund for Economic and Social Development and Harvard University, October 1-3, 1993, pp. 47-48.

76. شكراني الحسين، *نحو مقارنة بيئية للمياه العربية*، المصدر نفسه، ص 197 - 206.

77. انظر: Vandana Shiva, *La Guerre de l'eau: Privatisation, Pollution et Profit*, traduction de Lucie Périneau (Paris: L'Aventurine, 2003), pp. 38-39.

78. سامر مخيمر، وخالد حجازي، "أزمة المياه في المنطقة العربية"، سلسلة عالم المعرفة، العدد 209 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1996)، ص 217 - 226.
- Hilal Elver, "International Environmental Law, Water and the Future", *Third World Quarterly* (vol. 27, no. 5, 2006), pp. 893-895.
79. شكراني الحسين، نحو مقارنة بيئية للمياه العربية، المصدر نفسه، ص 200 - 201.
80. محمود الأشرم، اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2001)، ص 285.
81. من المسائل ذات الأولوية في السياسات العامة البيئية إدماج قضايا الإنصاف في السياسات الاقتصادية الخضراء (إدماج الأبعاد غير الاقتصادية للرفاه، والتفكير في آليات التعويض، ومعرفة المخاطر للتقليل منها)؛ وتمكين الأفراد من تحقيق التغيير المنشود (الحق في بيئة صحية ونظيفة، المشاركة والمساءلة، ومنتديات لتسهيل المشاركة، والتدبير المشترك).
- UNDP, *Human Development Report 2011, Sustainability and Equity: A Better Future for All*, op. cit., pp. 83-90.
82. أهم الأطراف التي تتحرك على هذا المستوى هي الشعوب والدول والشركات المتعددة الجنسيات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ورجال الأعمال والقطاع الخاص. ومن الوظائف الأساسية لهذه الأطراف، ضمان الاستفادة من المياه للجيل الحالي وانسيابها المرن للأجيال القادمة، وتوزيع المسؤوليات بين الأطراف المعنية (المسؤولية المشتركة، لكن المتباينة) تحقيقاً للعدالة الإيكولوجية / البيئية والإنصاف الاجتماعي.
83. انظر: Serge Gutwirth, "Trente ans de théorie du droit de l'environnement", (www.vub.ac.be/LSTS/pub/Gutwirth/004.pdf), accessed December 6, 2012).
84. للتوسع في موضوع المسؤولية المشتركة لكن المتباينة، انظر: شكراني الحسين، نحو مقارنة بيئية للمياه العربية، المصدر نفسه، ص 85 - 86.
- Alexandre Kiss et Jean-Pierre Beurier, *Droit international de l'environnement* (Paris: Ed Pedone, 2010), pp. 172-173.
85. التجارة العادلة هي نظام من المبادلات، هدفه تحقيق الإنصاف في التجارة الدولية. ويتمثل الفعل الأساسي للتجارة العادلة في تنظيم العمل الجماعي عبر سبل إنتاجية وتوزيعية جديدة للسوق الدولية على أساس معايير اجتماعية واقتصادية وبيئية. انظر موقع ويكيبيديا: (http://fr.wikipedia.org/wiki/Commerce_%C3%A9quitable), accessed December 10, 2012.
86. دولياً، اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموضوع الحق في التنمية في القرار رقم 41/28 بتاريخ 41/128 لسنة 1986 [إعلان الحق في التنمية]. وقد خصص المبدأ الثالث من إعلان ريو (1992) للحدوث عن الحق في التنمية، إذ يجب العمل على تحقيقه بطريقة تضمن الإنصاف في إشباع الحاجات المتعلقة بالتنمية من جهة، والحاجات البيئية للأجيال الحالية والمقبلة من جهة أخرى.
87. بدأت الإشارة الأولى لمفهوم الحق في بيئة سليمة على الصعيد الدولي في إعلان أستوكهولم في المبدأ الأول، وكرس إعلان ريو لعام 1992 في المبدأ الأول هذا الحق. أما صياغة هذا القانون في الاتفاقيات الدولية، فجاءت في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 في المادة 24. وتنص دساتير متعددة على هذا المفهوم، منها الدستور التركي للعام 1982 (لكل فرد حق العيش في بيئة صحية ومتوازنة)، والدستور المغربي للعام 2011 (الحق في الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة، والحق في التنمية المستدامة)، ودساتير إسبانيا وهنغاريا وبولندا وروسيا وبلجيكا... إلخ.

88. في اعتقادنا، ساد في البداية مبدأ الملوث يدفع الثمن (PPP). ولتوسيع المسؤولية عن التلوث، أضاف بعض الفقه البيئي مبدأ الملوث والمستعمل يدفعان الثمن (The Polluter and User Pays Principle). والاستعمال المستدام للمياه يتطلب تطبيق مبدأ "الملوث والمستعمل يدفعان الثمن على المستوى المحلي"، وتطبيق مبدأ "عدم الإضرار البيئي على المستوى الوطني". ومن الناحية الدولية، يتم الاستناد إلى مبدأ التراث المشترك للإنسانية. للتوسع انظر:

Antoine Hilderling, *International Law, Sustainable Development and Water Management*, op. cit., p. 18.

89. يسمو مفهوم البشرية على المكان والزمان، فهو لا يميز بين البشر بسبب أوطانهم أو جنسياتهم، كما لا ينظر إلى جيل دون آخر. فكما ينظر إلى الأجيال الحاضرة، فإنه يتطلع إلى المستقبل، حيث يجب أن تصان الثروات الموجودة في المنطقة وتدار لمصلحة هؤلاء جميعاً. انظر: صلاح عبد البديع شلبي، "هل هو حق فيتو جديد؟ دراسة في الاتفاق المعدل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982"، *مجلة السياسة الدولية*، العدد 133 (الأهرام: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، يوليو 1998)، ص 54. وأمام صعوبة تحديد مفهوم الأجيال الحاضرة والمقبلة بدقة (لا توجد أجيال تنفصل عن أخرى)، تتحدث العلوم القانونية عن الحقوق الحالية والمستقبلية للبشرية، وهو ما يستلزم الاعتراف بالحقوق للبشرية، وبالتالي الاعتراف للبشرية بأنها شخص من أشخاص القانون.

Alexandre, Kiss et Jean-Pierre Beurier, *Droit international de l'environnement*, op. cit., pp. 171-172.

90. يمكن التوفيق بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، وتوجد فرص وتحديات اقتصادية هائلة ومتعددة لربح رهانات الاقتصاد الأخضر، ومتطلبات العدالة والإنصاف، وخلق القيمة المضافة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، أي تحقيق الربح (Profit)، واحترام الشعوب (Peoples)، وصون الكوكب (Planet). وتلخص هذه القيمة في الصيغة التالية: 3P. للمزيد من التفاصيل، انظر: شكراني الحسين، "المسؤولية المجتمعية للمقاولات: مدخل عام"، *مجلة بحوث اقتصادية عربية*، العددان 55 - 56 (بيروت: الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، صيف - خريف 2011)، ص 210 - 224.

91. انظر:

Daniel Bodansky, Jutta Brunnee and Ellen Hey (ed.), op. cit., p. 661.

92. أحمد سرحال، *قانون العلاقات الدولية*، المرجع السابق الذكر، ص 119.

93. عبد القادر القادري، *القانون الدولي العام*، المصدر نفسه، ص 99.

94. انظر:

(http://untreaty.un.org/cod/riaa/cases/vol_iii/1905-1982.pdf), accessed 8 May, 2013.

95. تعرّف المادة 76 من "اتفاقية قانون البحار" الجرف القاري على النحو الآتي: "يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرهما الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يُقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة".

96. عبد القادر القادري، *القانون الدولي العام*، المصدر نفسه، ص 99 - 100.

97. المختار مطيع، *الوجيز في القانون الدولي العام*، المرجع السابق الذكر، ص 272.

98. أحمد سرحال، *قانون العلاقات الدولية*، المرجع السابق الذكر، ص 636 - 637 و 639 - 643.

99. المرجع نفسه، ص 635.

100. انظر: Patrick Daillier et Alain Pellet , *Droit International Public* (Paris: Ed LGDJ, 2005), pp. 912-914.
101. انظر: Jean-Marc Lavieille, *Droit international de l'environnement* (Paris: Ed Ellipses, 2010), p. 127.
102. انظر: www.itlos.org, "Affaire relative aux travaux de poldérisation par Singapour à l'intérieur et à proximité du détroit de Johor, (Malaisie C. Singapour)".
103. محكمة العدل الدولية، هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وقد أنشئت في 1946 محل المحكمة الدائمة للعدل الدولي. تتكون المحكمة من 15 قاضياً مختارين حسب التوزيع الجغرافي العادل. لكن الدول دائمة العضوية تفرض قيوداً وضغوطاً كبيرة ليتم تمثيلها في المحكمة ما دام أن البعد السياسي (قانون القوة) هو المحدد للبعد القانوني (قوة القانون).
104. انظر: Tim Stephens, *International Courts and Environmental Protection*, op. cit., pp. 38-40.
105. انظر: Daillier Patrick et Pellet Alain, *Droit International Public*, op. cit., pp. 1293-1294.
106. انظر: (<http://www.icj-cij.org/docket/files/92/7375.pdf>), accessed July 22, 2013.
107. انظر: Antoinette Hilderling, *International Law, Sustainable Development and Water Management*, op. cit., pp. 33-34.
- Tim Stephens, *International Courts and Environmental Protection*, op. cit., pp. 173-187.
- Sandrine Maljean-Dubois, "L'arrêt rendu par la Cour internationale de justice le 25 septembre 1997 en l'affaire relative au projet Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie)", *Annuaire Français de Droit International* (Paris: vol. XLIII, 1997), p. 286.
108. انظر: Antoinette Hilderling, *International Law, Sustainable Development and Water Management*, op. cit., pp. 33-34, 35, 63, 68.
109. انظر: "Affaire relative à des usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay" (www.icj-cij.org/docket/files/135/15878.pdf), accessed July 6, 2010.
110. تعتبر اتفاقية إيسبو (Espoo) (وُقعت في فنلندا عام 1991، ودخلت حيز التطبيق في 1997) من أهم الاتفاقيات في مجال دراسة التأثير في البيئة في سياق عبر حدودي. للمزيد من التفاصيل، انظر: موقع منظمة الأمم المتحدة: (<http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/eia/documents/legaltexts/conventionenglish.pdf>), accessed December 12, 2012.
111. محمد فهاد الشلالدة، "الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، الجزء الثاني (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص 189 - 191.

112. شكل الاستيطان الإسرائيلي ومصادرة الأراضي العنصر الرئيسي في الفلسفة الصهيونية. وقد أثرت في الزراعة في فلسطين تمهيداً لمصادرة الأرض والسيطرة على المصادر الطبيعية. فقامت السلطات الإسرائيلية بضرب قطاع الزراعة بتخفيض الأسعار، والسيطرة على المصادر المائية، والقضاء على الأصناف البلدية من الإنتاج النباتي من الأشجار والخضراوات والحبوب. كما تم إضعاف البنية التحتية للزراعة خاصة في مسألة شق الشوارع الزراعية وإمكانية وصول الفلاح الفلسطيني إلى أرضه. انظر: خليل التفكجي، "الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة.. واقع وإشكاليات"، الجزيرة نت، 3 أكتوبر 2004.

(<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/27e2c46e-0609-48e5-9557-9d44568276c5>), accessed November 11, 2012.

113. انظر:

Jean Paul Deléage, "Le Proche Orient dans l'étau", *Manière de voir*, no. 65 (Septembre-October, 2002), pp. 58-59.

114. قد يبدو للقارئ أن الدراسة تجاوزت حقل القانون الدولي (قانون العلاقات الدولية) إلى نظرية العلاقات الدولية، لكن ما دمنا نتحدث عن المقاربة الأكثر نفعية، فلا بأس من الاستعانة بالفلسفة العامة التي تحكم نظرية العلاقات الدولية للحديث عن جدلية الصراع-التعاون كناظم ومحرك أساسي للتنازعية المائية، ولا يمكن الركون إلى فلسفة الإنصاف والتمسك بها دون التطرق لجدلية الصراع-التعاون المائي فقط؛ فالقانون الدولي يهتم بعلاقات المجتمع الدولي وينظمها [محاولة تجاوز المبادئ القيميّة]. وتدبير المياه قد يخرج عن سيطرة "قانون العلاقات الدولية" إلى مجال آخر تتجاذبه التيارات السياسية والاقتصادية التي تتميز بالنفعية ولا تعتمد بالضرورة على مقاربة الإنصاف.

115. نقصد بالتوازنات المائية الضوابط التي تضعها الدول لربح رهانات النزاع على المياه. فتركيا مثلاً في إطار مشروع الغاب (GAP) تفكر في وضع بورصة لبيع المياه للدول العربية (مقابل النفط) وللكيان الصهيوني (مقابل السلاح). فهذه القرارات وغيرها من شأنها أن تخلق توازنات مائية جديدة في المنطقة العربية. أما الدول العربية، فيبدو أنها "لم تفهم بعد" لعبة التوازنات المائية. لذلك، فهي تفتقر إلى استراتيجية مشتركة تسمح لها بقراءة التوازنات المائية التي يطرحها الآخر.

116. في مواجهة الخطط الصهيونية للاستيلاء على مياه نهر النيل وجرّ دول المنبع لخوض حروب بالوكالة، تقوم مصر بتقديم الخبرات الفنية لدول المنبع. أما هذه الأخيرة فتريد الحصول على مواقف نفعية في المحافل الدولية والإقليمية. لذلك، "تعتمد على مصر" باعتبارها قوة إقليمية لا يستهان بها. أما الرغبة في توقيع اتفاقية من جانب واحد في غياب مصر والسودان، فمن شأنه أن يحبس طموحات مصر، ولاسيما أنها مازالت منشغلة بترتيب البيت الداخلي بعد الثورة.

117. محمد شوقي عبد العال، "الانتفاع غير العادل: مشروع سد النهضة في ضوء الوضع القانوني لنهر النيل"، *السياسة الدولية*، العدد 191 (الأهرام: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، يناير 2013)، ص 70-75.

118. انظر:

Yoshio Otani, "Un essai sur le caractère juridique des normes internationales, notamment dans le domaine du droit humanitaire et du droit de l'environnement terrestre", *Les hommes et l'environnement: Quels droits pour le vingt-et-unième siècle?* (Paris: Editions Frison-Roche, 1998), pp. 46-48 et p. 53.

119. انظر:

(http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/francais/traites/1_1_1969_francais.pdf), accessed November 19, 2012.

120. يمكن إدراج رزمة من "الاتفاقيات" البيئية ضمن إطار مصالح بقاء البشرية؛ منها: اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (1985)، وبروتوكول مونتريال حول المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (1987)، واتفاقية الأمم المتحدة للتغيرات المناخية (1992).

المصادر والمراجع

الكتب

- الحسين، شكراني. **نحو مقارنة بيئية للمياه العربية** (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 2012).
- سرحال، أحمد. **قانون العلاقات الدولية** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1993).
- سن، أمارتيا. التنمية حرية، ترجمة شوقي جلال، **عالم المعرفة**، العدد 303 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2004).
- راولز، جون. **العدالة كإنصاف: إعادة صياغة**، ترجمة حيدر حاج إسماعيل (بيروت: المنظمة العربية للترجمة، 2009).
- مخيمر، سامر وحجازي، خالد. "أزمة المياه في المنطقة العربية"، **سلسلة عالم المعرفة**، العدد 209 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1996).
- وزان، صلاح. **تنمية الزراعة العربية. الواقع والممكن** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998).
- القادري، عبدالقادر. **القانون الدولي العام** (الدار البيضاء، دار توبقال للنشر، 1987).
- المنصور، عبدالعزيز شحادة. **المسألة المائية في السياسة السورية تجاه تركيا** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، يناير 2000).
- الأشرم، محمود. **اقتصاديات المياه في الوطن العربي والعالم** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى 2001).
- عبدالحاميد، محمد سامي، والدقاق، محمد السعيد، وخليفة، إبراهيم أحمد. **القانون الدولي العام** (الإسكندرية، منشأة المعارف: 2004).
- مطيع، المختار. **الوجيز في القانون الدولي العام** (فاس: مكتبة المعارف الجامعية-الليدو، السنة الجامعية 1992 - 1993).

المقالات

- الحسين، شكراني. "المسؤولية المجتمعية للمقاولات: مدخل عام"، **مجلة بحوث اقتصادية عربية**، العددان 55 - 56 (بيروت: الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، صيف-خريف 2011).
- الحسين، شكراني، وكمال، حلمي. "مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة: ريو+20، ريو دي جانيرو، 20 - 22 حزيران/يونيو 2012"، **المستقبل العربي**، العدد 404 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، أكتوبر 2012).
- الحسين، شكراني، "العدالة المناخية: نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية"، **مجلة رؤى استراتيجية**، العدد الأول (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ديسمبر 2012).
- عبدالبديع، صلاح. "هل هو حق فيتو جديد؟ دراسة في الاتفاق المعدل لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982"، **السياسة الدولية**، العدد 133 (الأهرام: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، يوليو 1998).
- ساندل، مايكل ج. "الليبرالية وحدود العدالة"، **المستقبل العربي**، العدد 374 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، إبريل 2010).

الشلالدة، محمد فهاد. "الأبعاد القانونية لجدار الفصل العنصري في ضوء القانون الدولي الإنساني"، في القانون الدولي الإنساني: آفاق وتحديات: القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة، الجزء الثاني (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005).

طابع، محمد سالم. "العجز القادم: رؤية تحليلية لمؤشرات الأمن المائي المصري"، السياسة الدولية، العدد 191 (الأهرام: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، يناير 2013).

السلماي، مريم. "النظرة الأمريكية لاستراتيجية المياه في الشرق الأوسط"، السياسة الدولية، العدد 133 (الأهرام: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 1998).

سعدالدين، نادية. "التدخل الإسرائيلي في جنوب السودان"، المستقبل العربي، العدد 395 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، يناير 2012).

مقال صحفي

التفكجي، خليل. "الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة: واقع وإشكاليات"، الجزيرة نت، 3 أكتوبر 2004. (<http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/27e2c46e-0609-48e5-9557-9d44568276c5>), accessed November 11, 2012.

Reports

World Commission on Environment and Development. *Our Common Future* (UK: Oxford University Press, 1987).

UNDP, *Human Development Report 2011*, "Sustainability and Equity: A Better Future for All" (New York: UNDP, 2011).

Books

Kiss, Alexandre et Beurier, Jean-Pierre. *Droit International de l'environnement* (Paris: Ed Pedone, 2010).

Bodansky, Daniel, Brunnée, Jutta and Hey, Ellen. *The Oxford Handbook of International Environmental Law* (Oxford: Oxford University Press, 2010).

Daillier, Patrick et Pellet, Alain. *Droit International Public* (Paris, Edition LGDJ, 2005).

Henckaerts, Jean Marie et Doswald-Beck, Louise. *Droit international humanitaire coutumier*, Vol. I: Règles (Genève, Bruxelles: CICR, Ed Bruylant, 2006).

Hildering, Antoinette. *International Law, Sustainable Development and Water Management* (The Netherlands, Delft: Eburon Academic Publishers, 2006).

Stephens, Tim. *International Courts and Environmental Protection* (UK, Cambridge University Press, 2009).

Shiva, Vandana. *La guerre de l'eau: Privatisation, pollution et profit*, traduction de Lucie Périneau (Paris: L'Aventurine, 2003).

Articles

- Weiss, Edith Brown. "The Changing Structure of International Law", *Mankind and the Environment* (Paris: Ed Frison-Roche, 1998).
- Morissette, Guy. "L'eau: enjeu de la sécurité", *La sécurité humaine: Une nouvelle conception des Relations Internationales* (Paris: Ed L'Harmattan, 2001).
- Mann, Howard. "Issues Relating to the 1992 Conference on the Environment: The Rio declaration", *American Society of International Law* (Washington, D.C.: April, 1992), vol. 86.
- Deléage, Jean Paul. "Le Proche Orient dans l'état", *Manière de voir*, no. 65 (septembre-octobre, 2002).
- Waterbury, John. "Transboundary Water and the Challenge of International Cooperation in the Middle East", in *Water in the Arab World. Perspectives and Prognoses*, Edited by Peter Rogers and Peter Lydon, Papers from a conference sponsored by the Arab Fund for Economic and Social Development and Harvard University, October 1-3, 1993.
- Elver, Hilal. "International Environmental Law, Water and the Future", *Third World Quarterly* (vol. 27, no. 5, 2006).
- Langford, Malcolm. "The United Nations Concept of Water as a Human Right: A New Paradigm for Old Problems?", *Water Resources Development* (vol. 21, no. 2, 273-282, June 2005).
- Maljean-Dubois, Sandrine. "L'arrêt rendu par la Cour internationale de justice le 25 septembre 1997 en l'affaire relative au projet Gabčíkovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie)", *Annuaire Français de Droit International* (Paris: vol. XLIII, 1997).
- Schoenbaum, Thomas. "Fairness in International Law And Institutions", by Thomas M. Franck, *Cambridge Law Journal*, vol. 58, no. 1 (March 1999).
- Otani, Yoshio. "Un essai sur le caractère juridique des normes internationales, notamment dans le domaine du droit humanitaire et du droit de l'environnement terrestre", *Les Hommes et l'Environnement: Quels droits pour le vingt-et-unième siècle?* (Paris: Editions Frison-Roche, 1998).
- Pilloud, Claude, De Preux, Jean et autres. *Commentaire des Protocoles Additionnels du 8 Juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 Aout 1949* (Genève, Comité International de la Croix-Rouge: Martinus Nijhoff Publishers, 1986).

Electronic Resources

- اتفاقية إيسبو (Espoo) لدراسة التأثير في البيئة في سياق عبر حدودي:
(<http://www.unece.org/fileadmin/DAM/env/eia/documents/legaltexts/conventiontextenglish.pdf>), accessed December 12, 2012.
- قرار لمحكمة العدل الدولية (CIJ):
Affaire relative à des usines de pâte à papier sur le fleuve Uruguay" (www.icj-cij.org/docket/files/135/15878.pdf), accessed July 6, 2010.
- جدول أعمال القرن 21:
(http://www.un.org/arabic/conferences/wssd/agenda21/chapter_18.pdf), accessed October 9, 2012.

- معهد القانون الدولي (قواعد برلين):
(<http://www.internationalwaterlaw.org/bibliography/articles/general/Salman-BerlinRules.pdf>), accessed October 9, 2012.
- معهد القانون الدولي (قواعد هلسنكي):
(http://www.mpil.de/shared/data/pdf/pdf/8helsinki_rules_on_the_waters_of_international_rivers_ila.pdf), accessed January 6, 2012.
- إعلان ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية (1992):
(<http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?documentid=78&articleid=1163>), accessed October 9, 2012).